

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر

مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور
عاشور نصر الدين

إعداد الطالبان
- فوزي بخوشة
- برجي لطفي

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ
الَّذِينَ يَرْضَاهُ لِيُخْرِجَهُمْ
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِي لَهُمْ سَبِيلًا مُسْتَقِيمًا



إهداء

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:
الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهم
إلى العائلة الكريمة وجميع الإخوة والأخوات
إلى جميع الزملاء والزميلات ورفقاء الدرب في هته الحياة
إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل



شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل، ونحمده على نعمه الواسعة كما نصل ونسلم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

لا يسعنا ونحن نضع المسات الأخيرة لهذا العمل المتواضع إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من أعاننا في إتمامه وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عاشور نصر الدين الذي أسدى لنا كل معروف من خلال توجيهاته النيرة الجمة، فجزاه الله عنا خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل والى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة.

كما نتوجه بجميل الشكر والعرفان لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من الزملاء الأفاضل.



مقدمة

مقدمة

01- تمهيد عام للموضوع:

تعد الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر وسائل إسناد السلطة انتشارا باعتبارها الوسيلة الديمقراطية التي يمكن من خلالها تداول السلطة بطريقة سلمية، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تتم إلا من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة بحيث ينتج عنها تعبير صادق وحقيقي لإرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم ضمن مختلف الهيئات الدستورية في الدولة.

وفي هذا الصدد فقد أعطت الدولة الجزائرية بالغ الأهمية للتشريع الانتخابي احتراماً لالتزاماتها الدولية والوطنية في هذا المجال، وذلك بتكريسها لجملة من المبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان ضمن نصوص دساتيرها وقوانينها المتعلقة بالانتخابات. ويتجلى ذلك من خلال مجموعة النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق بدءاً بالمرسوم رقم 306/63 المنظم للانتخابات في ظل دستور 1963، ثم القانون رقم 08/80 الذي يعتبر أول قانون انتخابي بالمفهوم الشكلي والذي صدر في ظل دستور 1976، ويليه القانون رقم 13/89 التضمن قانون الانتخاب الذي صدر عقب دستور 1989 الذي نقل النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، ليعدل بعد أشهر من إقراره بموجب القانون رقم 06/90 ثم جاء الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات كنتيجة لصدور دستور جديد سنة 1996، ليعدل بموجب القانون العضوي رقم 01/04 حيث استمر العمل به إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 01/12 الذي صدر كنتيجة للإصلاحات التي باشرتها الدولة في تلك الفترة، لكن هذا القانون لم يعمل طويلاً هو الآخر رغم تضمينه لإجراءات جديدة عززت من الضمانات القانونية والإجرائية لسلامة العملية الانتخابية، ليحل محله القانون العضوي رقم 10/16 الذي جاء كنتيجة للتعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016، والذي دعم بشكل كبير المنظومة الانتخابية من خلال النص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، الأمر الذي تحقق فعلاً من خلال صدور القانون العضوي رقم 11/16 والذي تكرر بالقانون 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات وجاء بعده القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 وأحدثها الأمر 01/21 المؤرخ في العاشر مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي جاء مكرساً للإصلاحات الجديدة التي انتهجتها الدولة في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

وتجلت أهمية الانتخابات المحلية بتزايد الدور المنوط بها بالجزائر حيث أصبحت هذه المجالس بعد تشكيلها تتدخل في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا ما جعلها أكثر المرافق العمومية قرباً لحياة الأفراد اليومية وذلك من خلال كونها مطالبة بتوفير ضروريات الحياة كالسكن والنقل والماء والكهرباء.... الخ

وتتمحور إشكالية البحث في مجال التحضر للانتخابات المحلية باعتبارها أهم لبنة في بناء الديمقراطية، في أن النصوص القانونية المنظمة لها قد لا ترقى إلى مستوى الكمال، إلى جانب

صعوبة التطبيق على أرض الواقع، وهذا يعني أن عملية التشريع في حد ذاتها تخضع إلى مجموعة من الاعتبارات الدستورية والقانونية.

02- إشكالية البحث:

فإن الإشكال الأساسي يتمثل في البحث في مدى إلمام المشرع الجزائري وقدرته على صنع وصياغة القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية في شقها المتعلق بالتحضير المحلي؟

03- منهج الدراسة:

بخصوص المنهج الأساسي المتبع في دراستنا، فهو المنهج التحليلي لأننا بصدد دراسة العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر، وذلك بتحليل الضوابط القانونية والموضوعية التي تحكم الإجراءات التحضيرية وسير عملية الاقتراع والرقابة الممارسة عليها.

04- أهمية الموضوع :

تبرز أهمية دراسة موضوع المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، في ارتباطها بشرعية السلطة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون والتي تظهر بصورة جلية في الإجراءات المتعلقة بهذه المرحلة والتي تمر بعدة مراحل، ومما يزيد من أهمية الدراسة إبراز مظاهر وأبعاد الضمانات القانونية التي وفرها المشرع للمحافظة على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

05- أهداف الموضوع:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو لغرض الإلمام بالدور الذي تقدمه الإدارة الانتخابية والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها الولائية والبلدية وإبراز المميزات والخصائص التي تتسم بها كل مرحلة من مراحل التحضير للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر.

06- أسباب إختيار الموضوع:

إن دوافع إختيار البحث في موضوع المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية ذات شقين:

- الشق الأول شخصي:

يعتبر موضوع المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من المواضيع الهامة في القانون الدستوري والقانون الإداري لذا تولدت لدينا رغبة في التدقيق في النظام القانوني المنظم لها، من حيث شروطه وإجراءاته لأن هذا الموضوع لم يحض بالقسط الوافر من الدراسة خلال تكويننا وكان بصورة مقتضبة في ظل التعديلات التي مست التشريع الانتخابي، لهذا أردنا أن نجعل منه موضوعا لمذكرتنا في نهاية مسارنا الجامعي لكي نستفيد أكثر ونفيد غيرنا.

- الشق الأول موضوعي:

إن معظم الأبحاث التي تناولت موضوع الانتخابات كانت في ظل القانون العضوي القديم 12- 01 و القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات والذي مر بعدة تعديلات

وأخراها ما جاء في القانون 01/21 الذي نص على قواعد إجرائية صارمة ومواعيد دقيقة يجب إتباعها من أجل إنجاح العملية الانتخابية وذلك تحت مظلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

07- الدراسات السابقة :

إن موضوع الانتخابات المحلية هي موضوع مهم جدا لأنه يمثل سيادة الدولة، ومن الواجب دراسته وضبطه وضبطا دقيقا، وهذا هو ما أكتشف من خلال كثرة النصوص والتشريعات التنظيمية فيه فهو موضوع فيه دراسات سابقة لكن كل الدراسات كانت قد تضمنت القوانين القديمة المتعلقة بالانتخابات فالدراسات التي تحصلنا عليها كانت قليلة منها:

01- أحمد بنيني، العمليات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية وإدارية، من كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة باتنة 2005/2006.

02- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.

03- بولقراس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2013.

08- صعوبة الدراسة :

مما لا شك فيه أن كل دراسة أو بحث توجد به صعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتها هي عدم توفر المراجع المتخصصة في الموضوع، وكذلك حداثة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي احتوى تغييرات كبيرة في مجال التحضير للانتخابات و صدر في مارس من السنة الحالية فقط. وعدم توفر الكتب التي تخدم هذه الدراسة فموضوع الانتخابات المحلية في الجزائر لم يحظى بالاهتمام كالانتخابات الرئاسية والتشريعية خصوصا في الشق المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية وشروط الترشح، والموضوع متشعب لذا فقلة المراجع تصعب عملية ضبط وطرح الموضوع بدقة ووضوح تام.

09- تقسيم البحث :

لقد تم تقسيم البحث إنطلاقا من مبدأ ترتيب مراحل العملية الانتخابية بداية بفصل تمهيدي ثم التطرق إلى كل المراحل من مرحلة القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة وهي الرقابة بجميع أنواعها وذلك وفق التقسيم التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية النظام الانتخابي في الجزائر

المبحث الأول: النظم الانتخابية

المبحث الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

- الفصل الأول: الضوابط التي تحكم الإجراءات التحضيرية للانتخابات المحلية
- المبحث الأول: تكوين الهيئة الناخبة وضبط القوائم الانتخابية
- المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية لضمان نزاهة الانتخابات
- المبحث الثالث: تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية
- المبحث الرابع: الدعاية الانتخابية وضوابطها في الانتخابات المحلية
- الفصل الثاني: الضوابط التي تحكم عملية سير الاقتراع والرقابة الممارسة عليه
- المبحث الأول: النظام القانوني لسير عملية الاقتراع
- المبحث الثاني: النتائج الانتخابية المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية
- المبحث الثالث: الرقابة على سير العملية الانتخابية

الفصل التمهيدي

ماهية النظام الإنتخابي وتطوره
التاريخي في الجزائر

الفصل التمهيدي: ماهية النظام الانتخابي وتطوره التاريخي في الجزائر

إن عملية إسناد السلطة في الدولة الحديثة أصبح لا يتأتى إلا عن طريق قيام الشعب صاحب السيادة بمنح سلطته إلى ممثلين عنه يمارسونها باسمه ولحسابه. فنظام الديمقراطية المباشرة التي تعني حكم الشعب نفسه بنفسه، أصبح من الأمور التي يستحيل تطبيقها على أرض الواقع، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات لعل أهمها كثرة عدد السكان، وتعدد شؤون السلطة السياسية.

ومن هنا يمكننا أن نتساءل عن الوسيلة التي بموجبها يتم إسناد السلطة في النظم الديمقراطية؟

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية في الدول الحديثة على مستوى الهيئات النيابية سواء ذات الطابع الوطني أو ذات الطابع المحلي. وسيتم التطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى ماهية النظام الانتخابي، وتطوره القانوني في الجزائر. وذلك من خلال التركيز على النظم الانتخابية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى تطور النظام الانتخابي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظم الانتخابية

يقصد بالنظم الانتخابية، الطرق التي يتم بموجبها إختيار الناخبين لممثليهم في المجالس النيابية الوطنية أو المجالس الشعبية المحلية. وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودرجة تقدمها الحضاري. ومن ثم فإن النظام الانتخابي الأنجع هو ذلك النظام الذي تكون عيوبه أقل من مزاياه على اعتبار أنه لا يوجد نظام انتخابي خال من العيوب¹. وقبل التطرق إلى مختلف الأنظمة الانتخابية، لابد من تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لمختلف النظم الانتخابية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

انقسم الفقه لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إلى اتجاهين (02) ، أول هذه الاتجاهات يرى في الانتخاب حق دستوري يجمع بين الحق والوظيفة (الفرع الأول). بينما يرى الاتجاه الثاني في الانتخاب سلطة قانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الانتخاب مجرد اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة. والحقيقة أن عملية الجمع بين الرأيين لا يمكن أن نردها إلى ما تثيره مسألة

¹ عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط 02، ب.د.ن، 1991، ص.85. وما بعدها.

الانتخاب من مشاكل، وهل هو حق أم وظيفة، وإنما أن نرده إلى محاولة الوصول إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة.

فالقول بأن الانتخابات وظيفة، يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما ترى من إجراءات تضيق أو توسيع في عملية الانتخابات. والقول بأنه حق، ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة، بحيث لا يجوز لها تقييد حق الانتخاب باعتباره حقا طبيعيا وشخصيا¹. وقد ذهب بعض الفقه إلى الجمع بين كون الانتخاب حق وواجب، فيؤكد على أن الانتخاب حق فردي، ولكنه في الوقت نفسه وظيفة اجتماعية أو واجب مدني، وبالتالي، فإنه بإمكان النص على أن يكون التصويت إجباريا.

كما ذهب الفقيه كاريه دي مالبرج في الاتجاه نفسه، مع فارق بسيط حين قال أن الانتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة وحقا شخصيا في وقت واحد لتعارض الصفتين و استحالة اجتماعهما لعمل قانوني واحد، وفي وقت واحد، ولكنه يجمع بين الصفتين لا في وقت واحد، بل على التوالي، فيكون الانتخاب حقا شخصيا طالما يطلب الناخب قيد اسمه في جداول الناخبين، أو حينما يطلب الاعتراف له بصفة الناخب. وهذا الحق الشخصي يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت، فإنه لا يستخدم حقا شخصيا وإنما يمارس وظيفة هي وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة.

الفرع الثاني: الانتخاب سلطة قانونية

ويعتبر هذا الاتجاه الرأي الراجح في الفقه المعاصر²، ويرى ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكانة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية.

فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها. واستنادا لهذا التكييف، بإمكان المشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة، وله أن يجبر الأفراد على القيام به، وإن كان من الضروري أن يكون الانتخاب معترفا به لأكثر عدد ممكن من أفراد الشعب، ولا يجوز تقييده إلا لاعتبارات الصالح العام. وذلك من خلال نصوص قانونية تستهدف بالدرجة الأولى كيفية تنظيم وسير الانتخابات، وكذا الشروط الواجب توافرها في الناخب..... الخ.

المطلب الثاني: أساليب الأنظمة الانتخابية

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى معظم الأساليب الانتخابية المستعملة لإسناد السلطة في الدول قديما وحديثا، والمتمثلة في الاقتراع المقيد والعام(الفرع الأول).والاقتراع

¹ ربيع أنور فتح الباب متولي،النظم السياسي، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الانتخابات أنواعها وتنظيمها، الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ط، ص.318.

² عصام الدبس،النظم السياسي،أسس التنظيم السياسي،الكتاب الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط،2010،الأردن،ص.201.

المباشر وغير المباشر(الفرع الثاني)،قم نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الاقتراع المقيد والاقتراع العام

سيتم التعرض أولاً إلى الاقتراع المقيد، ثم الاقتراع العام وذلك على الشكل التالي:

أولاً:الاقتراع المقيد

يقوم هذا الأسلوب على ضرورة توافر شروط معينة في الناخب تتمثل أساساً في شرطي الثروة أو الكفاءة العلمية، حيث يتم النص على هذه الشروط ضمن نصوص الدستور¹ أو قانون الانتخاب، فقد يقيد الاقتراع بشرط النصاب المالي، أو قد يقيد بشرط الكفاءة العلمية وذلك على الشكل التالي:

01- الاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي:

لا بد أن يتوفر في الناخب وفقاً لهذا الشرط نصاباً مالياً معيناً، أو أملاكاً عقارية أو منقولة، أو أن يكون من المكلفين بأداء الضريبة. وقد تم تبرير هذا الشرط بأنه يعكس جدية العملية الانتخابية، لأن الناخبين عند اختيارهم لممثليهم يكونون حريصين جداً على إعتبار أن مصالحهم ستتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالقوانين التي تصدر عن هذه الهيئات المنتخبة²، وعلى العكس من ذلك تماماً؟، فالفقراء لا يبالون في إختيارهم بحكم إنعدام المصلحة المحققة.

02-الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة:

مقتضى هذا الشرط وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة، أو إجادة القراءة والكتابة، أو حتى مجرد الإلمام بها. وقد تم تبرير هذا الشرط بأن الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله، أو انه لا يملك المقدرة على اختيار خاصة إذا أخذنا بالاعتبار سرية الانتخابات كلما تم تبرير هذا النوع من الاقتراع بأنه يشكل حافزاً للمواطنين من أجل الخروج من الأمية³. وفي الاتجاه نفسه، يذهب الدكتور محمود عاطف البنا إلى إشتراط عنصر الكفاءة في الناخب، وذلك من أجل تفادي إناطة حق الانتخاب وجعله في يد أجهل الناس وأقلهم دراية. ومع تعميم التعليم، فإن من لا يعرف كتابة اسمه واسم من يصوت له، لا يصح أن يكون ناخباً. وإذا جاز إسقاط شرط التعليم في الدول الغربية، حيث عدد الأميين وحظر إشراركهم في الحياة العامة محدود للغاية، فإن الاقتراع العام يكون سابقاً لأوانه في البلاد التي تتفشى فيها الأمية.

¹ عصام الدبس، المرجع السابق، ص.200.

² كانت غالبية الدساتير تأخذ إلى وقت قريب بهذا الشرط، فإنجلترا أخذت به حتى عام 1919، وإيطاليا حتى عام 1948، ونصت مصر على هذا الشرط في دستور 1930.

³ عصام الدبس، المرجع نفسه، ص.203.

ثانيا: الاقتراع العام

يقصد بالاقتراع العام، الاقتراع الذي يمنح أفراد الشعب حق التصويت دون تقييده بشروط تمييزية، كشرطي النصاب المالي والكفاءة. وهذا الاقتراع العام ساد بشكل كبير في جميع الدول الديمقراطية، وذلك بهدف توسيع قاعدة الهيئة الناخبة. ونظام الاقتراع العام، يتماشى مع النظم الديمقراطية، إذ أنه يحقق مبدأ المساواة بين الأفراد وينمي فيهم الشعور والثقة والكرامة. وفي الحقيقة فإن الواقع السياسي أثبت في عديد المرات أن ممارسة حق الانتخاب من طرف المتمتع بالكفاءة العلمية لا يؤدي بالضرورة في جميع الأحوال إلى حسن اختيار النواب أو أعضاء المجالس المحلية، إذ أن هذا الحق يستلزم لحسن مباشرته قدرا من الوعي السياسي الذي يمكن لأي فرد أن يصل إليه من ممارسته لذلك الحق. فعلى سبيل المثال، هناك العديد من المجالس الشعبية البلدية في الجزائر يترأسها أشخاص لا يتوفرون على ادنى مستوى تعليمي(أميين)، ومع ذلك فإنهم يتمتعون بحنكة سياسية تؤهلهم للقيام بتسيير البلديات التي يشرفون عليها على أحسن وجه. وقد دأبت الجزائر منذ استقلالها على تكريس مبدأ الاقتراع من خلال دساتيرها المتعاقبة، وكذا القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخاب¹.

الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر

الانتخاب المباشر هو الذي يقوم فيه الناخبون مباشرة ودون وساطة باختيار ممثليهم من بين المترشحين، فيكون انتخابا على درجة واحدة. وقد اعتمدهت الجزائر في دساتيرها وقوانينها العضوية المتعلقة بنظام الانتخاب، إلا ما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي يتم على درجتين. ويتطابق نظام الانتخاب المباشر مع النظام الديمقراطي، لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للهيئة الناخبة عن اختيارها للبرلمان أو لرئيس الجمهورية، إذ يصعب معه الضغط على هيئة الناخبين لكثرتها.

أما الانتخاب غير المباشر، فيقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار ممثليهم من بين المترشحين. وهنا يكون الانتخاب على درجتين، ويمكن أن يكون على ثلاث درجات.

ويستند المؤيدون للانتخاب المباشر في تبرير اختيارهم لهذا الأخير بأنه يجعل عملية الانتخاب النهائية في أيدي محدودة من المندوبين، بحيث يتمتعون بقدرة ومستوى سياسي أو اجتماعي، يمكنهم من اختيار أصح العناصر من بين المترشحين. ويصلح هذا النظام لاختيار أعضاء مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ، وهذا النوع من الانتخاب يوجد في بعض الدول التي تأخذ بنظام المجلسين.

¹ المادة 13 من دستور 1963، المادة 58 من دستور 1976، المادة 47 من دستور 1989، المادة 50 من دستور 1996، المادة 02 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المادة 02 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

غير أن البعض يرى بأن الانتخاب غير المباشر يمكن أن يسهل على الحكومة إذا أرادت مهمة تزييف الانتخابات، عن طريق تزييف إرادة الناخبين، وذلك بالضغط على المندوبين وهم قلة للتأثير عليهم. كما يمكن للأحزاب السياسية ممارسة الضغط نفسه على المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى.

ومن هنا يمكن القول أن نظام الانتخاب غير المباشر تراجع تطبيقه إلى حد بعيد مقارنة بنظام الانتخاب المباشر الذي أصبح هو السائد اليوم. وذلك بفضل تقدم الفكر الديمقراطي وانتشاره، فاعتنقه أغلب الدساتير المعاصرة حتى أضحى هو القاعدة العامة. وبناء على ما سبق، فإن هذا النظام يعتبر الأقرب إلى الديمقراطية لقيامه على الكثرة العددية، واحترامه لرأي الأغلبية.

الفرع الثالث: نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي¹ هو الذي بمقتضاه يقوم الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد يمثلهم في البرلمان، وبذلك يتم تقسيم إقليم الدولة إعمالاً لهذا النظام إلى دوائر انتخابية صغيرة، بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان أما الانتخاب بالقائمة، فيقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة أعضاء يمثلونهم في المجالس المحلية وذلك بتقسيم إقليم الدولة وفق هذا النظام إلى دوائر انتخابية كبيرة (تشكل عادة كل ولاية دائرة انتخابية)، أو يمكن أن يشكل كل إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة. ومن هنا يمكن أن نتساءل عن مزايا وعيوب كل من نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة؟

أولاً: تقدير نظام الانتخاب الفردي

لنظام الانتخاب الفردي عدة مزايا وعيوب وذلك على الشكل التالي:

1- مزاياه: تتمثل مزايا هذا النظام فيما يلي:

- أ- يسهل على الناخب القيام بعملية الاختيار الذي ينصب على شخص واحد فقط يسهل معرفته من بين المترشحين.
- ب- نظراً لصغر الدائرة، الانتخابية، فإن البرلمان المنتخب يكون على صلة وثيقة بناخبيه، مما يمكنه من نقل انشغالاتهم وإسماعها للسلطات العليا في البلاد.
- ت- يتناسب هذا النظام مع الدول النامية من خلال ما ينطوي عليه الانتخاب الفردي من تشجيع للمنافسة، وتحفيز الناخبين على القيام بعملية الاختيار.

2- عيوبه: تتمثل عيوب هذا النظام فيما يلي:

- أ- إن وحدة النائب في الانتخاب الفردي وصغر حجم الدائرة الانتخابية من شأنه أن يجعل من النائب أسيراً للناخبين. ويزداد كلما ازداد صغر الدائرة الانتخابية.

¹ أخذت مصر بهذا النظام في ظل دساتير 1956، 1930، 1923 لانتخاب أعضاء مجلس النواب والشيوخ.

ب- ومن مساوئ هذا النظام كذلك، هو المفاضلة بين أشخاص تلعب فيها الصلات والعلاقات الشخصية والعائلية والدينية دورا أساسيا، بالإضافة إلى اهتمام المترشح بالمصلحة المحلية متجاهلا المصلحة العليا للأمة.

ثانيا: تقدير نظام الانتخاب بالقائمة

يعتبر ما تمسك به أنصار نظام الانتخاب بالقائمة من مميزات وحسنات لنظامهم مساوئ وعيوب تحسب عليه، ومن ذلك:

01- مزاياه: تتمثل تلك المزايا فيما يلي:

أ- إضعاف الصلة بين الناخبين وبين الناخب نتيجة لكبر الدائرة الانتخابية وتعدد النواب، مما يخفف نوعا ما الضغط والتأثير الصادر عن الناخبين، وبالنتيجة فإن النائب يتجه إلى خدمة المصلحة العامة للأمة ككل، ولا يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية أو ملتزما اتجاهها بأي التزام.

ب- من شأن نظام القوائم أن يجعل من العملية الانتخابية مجالا للنضال السياسي عن طريق برامج سياسية متكاملة، لا أن يجعل منها عملية مفاضلة بين الأشخاص.

02- عيوبه: تتمثل عيوب هذا النظام فيما يلي:

أ- يؤدي الانتخاب عن طريق القائمة، إلى عدم المساواة بين الناخبين في الدوائر الأخرى نظرا لنقص أو زيادة عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في كل دائرة انتخابية¹.

ب- شيوع استعمال المال السياسي، حيث يعتمد بعض المترشحين الذين يرغبون في وضع أسمائهم في صدر القوائم الحزبية، إلى تقديم مبالغ مالية في شكل هبات إلى الأحزاب السياسية، الأمر الذي من شأنه غلق الباب أمام المناضلين من ذوي الكفاءات، والذين لا يملكون المال للموقع ضمن الأسماء الأولى في القائمة وهته النقطة الأخيرة هي ما سعي إلى تعديلها رئيس الجمهورية بالامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ت- ومن خلال ما سبق بيانه من مزايا وعيوب لكلا النظامين، نجد أن الدول تتردد في الأخذ بأيهما، فالنظام الذي يصلح لفترة زمنية معينة، يمكن أن لا يكون كذلك في المستقبل. وذلك بطبيعة الحال راجع إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، بالإضافة إلى ازدياد الوعي السياسي لدى الناخبين الذين يمكنهم المطالبة بنظام معين يرونه ملائما لتطلعاتهم. لذا يمكن القول بأن تقدير أي النظامين أولى بالتطبيق، هو النظام الذي تكون مزاياه أكبر من عيوبه. مع الإشارة إلى أن الأمر كله مرهون بمدى درجة التقدم والرقى الذي تتمتع به الدولة، وكذا درجة التمدن والتحضير التي بلغها شعبها. على أن ما بلغته الأحزاب السياسية من نضج وكمال، قد يؤدي في الأخير إلى تلاشي العيوب التي قد يثيرها تطبيق نظام معين.

¹ أخذت الجزائر بنظام الانتخاب بالقائمة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية، وذلك طبقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، وكذا لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني طبق للمادة 84 من القانون العضوي نفسه.

المبحث الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

لاشك أن نظام الحكم في الجزائر غداة الاستقلال تميز بعدم الاستقرار، ونبذ القيم الديمقراطية، وتبني الأفكار الإيديولوجية والتعصب لها، الشيء الذي انعكس على المنظومة القانونية السائدة آنذاك.

فمنذ أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة لسنة 1963¹، نبذ المؤسس الدستوري فكرة التعددية السياسية معتبرا إياها أداة لتفكيك الوحدة الوطنية التي تميزت بالهشاشة، على اعتبار أن تلك الفترة والظروف المصاحبة لها لم تكن لتحتل المفهوم الديمقراطي الذي ساد في المجتمعات الغربية. فقد كان السبيل الوحيد- طبقا لذلك التصور- لتخطي المرحلة بنجاح هو الالتفاف حول تشكيل واحد، تحقيقا للإجماع الوطني ووحدة القيادة. وكان ذلك من خلال حزب جبهة التحرير الوطني. وهذا ما أعادت التأكيد عليه مرة أخرى أحكام المادة 98 من دستور 1976، إلا أنه بعد دستور 1989، تغيرت الأوضاع حيث تبنى المؤسس الدستوري خيار التعددية السياسية والذي انعكست نتائجه على النظام الانتخابي آنذاك، وعلى هذا الأساس فيمكن أن نتساءل عن مميزات النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية(المطلب الأول). وبعد تبني التعددية السياسية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مميزات النظام الانتخابي الجزائري قبل التعددية السياسية

قبل الحديث عن مميزات الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية أول دستور تعددي للجزائر في سنة 1989، لا بأس أن نشير إلى بعض المعطيات السياسية للانتخابات على الطريقة الجزائرية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أهم مميزات النظام الانتخابي للفترة الممتدة من 1962-1989(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتخابات الجزائرية من منظور سياسي.

إن المتتبع للنظام الانتخابي الجزائري قبل التعددية السياسية يدرك أن السلطة الحاكمة آنذاك عمدت إلى التشديد أو التقييد من حرية الممارسات الديمقراطية، مع بروز سيطرة واضحة على جميع معالم العمل السياسي وتجسيده في حزب واحد، ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني، رغم تعود النظام السياسي في الجزائر على تنظيم انتخابات عقب الاستقلال، وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها:

- محاولة إقناع الناخبين بوجود ملامح للعمل الديمقراطي المتمثل في تعميم المشاركة السياسية المؤطرة.
- تأهيل و تأطير الكوادر الشبابية المنضمة تحت لواء الحزب الواحد والتنظيمات السياسية المنبثقة عنه.

¹ أنظر المواد من 23 إلى 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج.ر عدد 58 صادرة في 20 اوت 1963.

- محاولة إيجاد موقع للجزائر ضمن خانة الدول التي تتخذ من الديمقراطية والانتخابات الحرة والنزوية شعارا لها.

كل هذه الاعتبارات ترجمت من خلال عدة مواعيد و استحقاقات انتخابية¹، تميزت بإجراءات تنظيمية ممنهجة، ذلك أن تنظيمها كان ثلاثيا مكونا من حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي، والإدارة (الولاية) كمسير إداري، وتحت المراقبة الصارمة للأجهزة الأمنية والمخابرات التي كانت لها اليد الطولى في مراقبة الترشيحات و تأطير العملية الانتخابية ككل. وفي الحقيقة فإن تحكم السلطة آنذاك في العملية الانتخابية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء بناء على معطيات إيديولوجية وتنظيمية في غاية الانضباط، فقد بلغت عملية تأطير المجتمع من قبل حزب جبهة التحرير الوطني أوجها في الثمانينات من القرن الماضي من خلال ما كان يسمى بالمنظمات الجماهيرية التابعة للحزب، على غرار الإتحاد العام للفلاحين والعمال، والإتحاد العام للنساء الجزائريات، والحركات الشبانية.....إلخ.

كل هذه المنظمات كانت تنطلق من مواقعها داخل المؤسسات والإدارات العمومية، وتستعمل للتعبيئة ونشر أفكار ومبادئ وبرامج الحزب بين أفراد المجتمع، حيث تخصص مناضلو الحزب الواحد على اختلاف مستوياتهم القيادية بالتسيير المباشر للعملية الانتخابية. لكن هذه الوضعية ما لبثت أن اصطدمت بظروف سياسية واجتماعية واقتصادية وحتى دولية عجلت بوادر الإصلاح السياسي المتمثل في تبني التعددية السياسية.

الفرع الثاني: النظام الانتخابي في الفترة الممتدة بين 1962-1989.

عقب الاستقلال مباشرة، باشرت الجزائر في إرساء قاعدة مؤسساتية دستورية، بناء على ما تم إقراره ضمن مختلف المواثيق بدأ بميثاق الصومام، ثم انتخاب المجلس التأسيسي بعد الاستقلال في 20 سبتمبر 1962 الذي كلف بالإعداد لأول دستور سنة 1963. ولعل الجزائر منذ الوهلة الأولى، أقرت بمبدأ الانتخاب لتشكيل المجالس المنتخبة سواء كانت سياسية أو محلية. وقد ظهر ذلك من خلال مجموعة من المواثيق، كميثاق طرابلس الصادر في جوان 1962، الذي اقر بأن أجهزة المجموعات المحلية يتم اختيارها عن طريق الانتخاب، واستمر الإقرار بهذا المبدأ ضمن ميثاق الجزائر لسنة 1964 إلى ميثاق البلدية الصادر في جوان 1966، ثم ميثاق الولاية لسنة 1969 وصولا إلى الميثاق الوطني لسنة 1976، كما تبنته دساتير 1976، 1989،² 1963،³

إلا أن النص على مبدأ الانتخاب في المواثيق والدساتير الجزائرية، لم يقابله تطبيق عملي في الواقع، ذلك أن السلطة الحاكمة شهدت صراعات بين قوى متنافرة، كانت تقضي في كثير

¹ أنتخب الرئيس أحمد بن بلة بطريقة غير مباشرة في عام 1962، ثم أنتخب الرئيس هواري بومدين في عام 1976 بطريقة مباشرة وانتخب الشاذلي بن جديد في الأعوام 1989، 1984، 1979 هو الآخر بالاقتراع المباشر.

² أنظر المواد 07، 08، 99 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة ج. ر. عدد 24 الصادرة في 22 نوفمبر 1976.

³ أنظر المواد 15، 14، 16 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ج. ر. عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

من الأحيان إلى شل عمل المؤسسات الدستورية. والواضح أن السلطة الحاكمة آنذاك كانت تستند في قيامها على الشرعية التاريخية (الثورية) أكثر من قيامها على شرعية الصندوق. ولقد تميزت هذه المرحلة بعدة مميزات فرضتها الظروف التي بدأ فيها البناء المؤسساتي، حيث كان النظام الانتخابي يقوم على مجموعة من الاعتبارات الإيديولوجية بالدرجة الأولى إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية الخاصة.

وقد كانت هذه الأسس الآثار الاجتماعية والسياسية والتنظيمية لثورة نوفمبر 1954 التي كانت غايتها بناء جمهورية ديمقراطية شعبية تسيرها القوانين في إطار من التنظيم الإداري اللامركزي الذي يؤسس لحكم الشعب¹.

غير أن السمة البارزة، والتي بطبيعة الحال تخالف الخطاب السياسي الإعلامي، هي أن نظام الحكم منذ الاستقلال و إلى غاية صدور دستور 1989، تميز بالشمولية ونبذ القيم الديمقراطية، حيث أن المؤسس الدستوري رفض فكرة التعددية السياسية، رغم وجود تناقضات في الطبقة السياسية، لأنه كان يعتقد أن التعددية تقضي إلى إختلالات تهدد التوازن الدستوري، هذا الأخير الذي لا يمكن كفالاته إلا عن طريق اعتماد نظام الحزب الواحد.

أما عن كيفية تشكيل المجالس المحلية في هذه الفترة، فقد كان يخضع لمبدأ الانتقاء المزدوج الذي مفاده قيام الحزب الوحيد باختيار مرشحين يتم الانتخاب عليهم من طرف الهيئة الناخبة، حيث تكون القوائم المعدة من طرف الحزب متكونة من عدد من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوبة شغلها، بينما تمنع الترشيحات الفردية تماما، وهذا ما قرره المادة 34 من الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي.

وقد استمر وضع النظام الانتخابي على هذا النحو فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، حتى بعد صدور القانون الانتخابي 08/80 لاسيما ماقرته المادة 66 منه. والتي نصت على أن ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من بين قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني. ومن هنا يمكن أن نتساءل عن أهم مميزات النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية، ومن خلال الأمر 24/67² و 38/69³ المتعلقين على التوالي بقانوني البلدية وبالولاية (أولا). ثم القانون 08/80 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: النظام الانتخابي في ظل الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية والأمر رقم 38/69

المتعلق بالولاية

بصدور الامر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، تم التأسيس لأول قانون ينظم البلديات بعد المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال إلى غاية صدور هذا الأمر، فقد تضمن هذا الأخير

¹ عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقها في النظام الإداري الجزائري، د.م.ج، الجزائر 1984 ص 93.
² الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ج.د.ش، العدد 06 الصادر في 18 يناير 1967.

³ الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج.ج.د.ش، العدد 44 الصادر في 23 ماي 1969

باباً مستقلاً خصص للنظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدي، أهم ما ميزه هو التأكيد على دور الحزب الواحد في إعداد الترشيحات، حيث يكون عدد المترشحين مساوياً لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع حظر الترشيحات الفردية تماماً.

كما نص ذات الأمر على مبدأ تغيير عدد النواب البلديين وفقاً لعدد السكان، وذلك على النحو التالي:

- 09 أعضاء في البلديات التي تضم 5000 ساكن فأقل.
 - 11 عضواً في البلديات التي تضم من 5001 إلى 10.000 ساكن.
 - 15 عضواً في البلديات التي تضم من 10.001 إلى 20.000 ساكن.
 - 21 عضواً في البلديات التي تضم من 20.001 إلى 40.000 ساكن.
 - 29 عضواً في البلديات التي تضم من 40.001 إلى 100.000 ساكن.
 - 39 عضواً في البلديات التي تضم من 100.001 إلى 200.000 ساكن.
- وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها 200.001 فأكثر، يزداد عدد النواب البلديين فيها بنسبة اثنين (02) لكل جزء إضافي من 50.000 ساكن.
- أما بالنسبة لسن الرشد السياسي، فقد حدد بـ 19 سنة كاملة. بالإضافة إلى عدم وجود الناخب في حالة من حالات عدم الأهلية، والتي تمنع من ممارسة هذا الحق كالمفلس الذي لم يرد اعتباره.

وقد حدد الأمر رقم 24/67 عهدة المجلس الشعبي البلدي بأربع سنوات، كما أجاز لاثنتين فأكثر من الأقارب والأصهار من الدرجة الأولى أن يكونوا معاً نواباً بلديين في مجلس شعبي بلدي واحد. غير أنه لا يجوز لهم أن يكونوا معاً في الهيئة التنفيذية البلدية، وهذا ما قرره المادة 59.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فقد نص الأمر رقم 38/69 على أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب الواحد، حيث توضع في كل دائرة انتخابية لائحة فريدة للمترشحين، يكون عددهم ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها مع منع الترشيحات الفردية. كما كانت تتكفل السلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الثورة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب مراسيم، تصدر قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات على اعتبار أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان، لم تكن واردة آنذاك لغياب السلطة التشريعية (البرلمان) وتعويضها بمجلس الثورة.

وقد تم التأكيد كذلك من خلال قانون الولاية (69/38) على مبدأ تغيير عدد الأعضاء في المجالس الشعبية الولائية تبعاً لتغير عدد السكان، وذلك على النحو التالي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 250.001 نسمة إلى 650.000 نسمة
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 650.001 نسمة إلى 950.000 نسمة

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 950.001 نسمة 1.150.000 نسمة

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 1.150.001 نسمة 1.250.000 نسمة

- 55 عضوا في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن 1.250.000 نسمة. أما بالنسبة لسن الترشيح فقد حدد ب23 سنة، ومدة العضوية بالمجلس الشعبي الولائي هي 05 سنوات حسب نص المادة 07 من القانون نفسه.

ما يميز انتخابات المجالس الشعبية الولائية، هو الإشراف القضائي الكامل على عملية فرز الأصوات، حيث كانت تشكل لجنة انتخابية للولاية برئاسة رئيس المجلس القضائي وعضوية قاضيين من المحاكم، يجري تعيينهم من قبل وزير العدل حافظ الأختام، وكانت تتولى هذه اللجنة مهمة التحقق من عمل اللجان الانتخابية البلدية، وتجميع نتائجها وتعليق النتائج النهائية للانتخاب في كل دائرة انتخابية بالنسبة لمجموع الولاية¹.

ثانيا: النظام الانتخابي من خلال القانون 08/80.

يعتبر القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بنظام الانتخابات ثاني قانون انتخابي بعد المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1964، يعالج تنظيم الانتخابات سواء كانت رئاسية، أو تشريعية، أو محلية أو الاستفتاءات، على اعتبار أن قانوني البلدية والولاية الصادرين على التوالي سنتي 1967 و1969، تناولا تنظيم الانتخابات فقط إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية.

وقد تضمنت نصوص هذا القانون مجموعة من الأحكام الهادفة إلى تنظيم الاستشارات الانتخابية، ف فيما يتعلق بعملية مراجعة القوائم الانتخابية، أحال المشروع أمر الإشراف عليها إلى لجنة إدارية تحدد تشكيلتها وصلاحياتها عن طريق التنظيم وذلك لأول مرة.

كما وحد القانون، الفترة القانونية للنيابة سواء بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية أو البلدية، حيث حددها بخمس (05) سنوات بعدما كانت 04 سنوات بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الولائية. كما نص على إمكانية استعمال الوكيل لخمس وكالات للتصويت.

أما بخصوص عضوية المجالس المحلية، فقد أكد القانون الانتخابي على ضرورة أن تكون الأغلبية من العمال والفلاحين يختارون من بين القائمة الوحيدة للمترشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

كما نص القانون على مبدأ تغير عدد الأعضاء بتغير عدد السكان، سواء بالنسبة للمجالس البلدية أو الولائية، هذا بالإضافة إلى النص على كيفية تحديد نطاق الدوائر الانتخابية.

¹ بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان سنة 2017/2018 ص 29.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي بعد التعددية السياسية .

لعل الحدث البارز الذي ميز هذه الفترة هو تبني الجزائر لمبدأ ديمقراطي يتمثل في التعددية السياسية، وذلك بصور دستور 23 فبراير 1989، هذا الأخير كان نتيجة لظروف اقتصادية، واجتماعية وسياسية ميزها التوتر والتشنج، وازدياد الشرخ الموجود بين السلطة والشعب. وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى دوافع الإصلاح السياسي وظروفه في الفرع الأول، ثم تطور النظام الانتخابي في ظل التعددية السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دوافع الإصلاح السياسي وظروفه .

إن التطور السريع الذي شهده المجتمع الجزائري على مستوى النضج السياسي كشف ضعف نظام الحكم المتجسد في نظام الحزب الواحد. هذا التطور كان من بين أهم العوامل التي عجلت بالانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية¹. على أن هذا الانتقال لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة لتراكمات عديدة يأتي في مقدمتها العامل الاقتصادي الذي بين بجلاء هشاشة الاقتصاد الوطني المبني على الربيع.

فبانخفاض أسعار البترول ظهرت مساوئ النظام الحاكم الذي شاعت فيه كل مظاهر سوء التسيير واستغلال المناصب وظهور الفوارق الاجتماعية.

هذه الوضعية دفعت بالشعب للخروج إلى الشارع في 05 أكتوبر 1988 ليعلن عن امتعاضه من الأوضاع السائدة، فقد قام بحرق وتخريب مقرات حزب جبهة التحرير الوطني وكذا المؤسسات العمومية، دون أن تنصرف نيته (الشعب) إلى ضرورة فتح المجال السياسي بشكل واضح، وإنما كان يطالب بنظام سياسي لا يستعمل فيه أعوان الدولة ووظائفهم ومراكزهم لأغراض شخصية.

ولقد كان لأحداث أكتوبر 1988 بالغ الأثر في التعجيل بالإصلاح من خلال التخلي عن التوجه الاشتراكي، وتبني النظام الليبرالي مبدئياً، الذي قبل أن يكون مجموعة من المبادئ والآليات والمؤسسات، فإنه تيار فكري يهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية الفرد في كنف الجماعة، وتقوية وجوده من خلال الدفاع والمحافظة على حقوقه وحرياته²، فلم يكن غريباً ان ظهرت الحركات الاجتماعية المطالبة بالتغيير في المدن الكبرى بالذات، والمتشعبة والمشحونة بالمبادئ الإسلامية النبيلة، حيث لم تكف هذه الحركات الاجتماعية المحتجة بالمطالبة السلمية عن طريق الانتخابات، وبالمشاركة فيها أو مقاطعتها، بل لجأت في الغالب إلى إشكال تجنيد ومطالبة أكثر جذرية، خاصة بعدما تم ركوبها من قبل التيار الديني الجذري، ابتداء من نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

إن دستور 23 فبراير 1989 لم يكن وليد فئاعات سياسية وديمقراطية، وإنما كان نتيجة ظروف خاصة ومتميزة عجلت بإقرار مبدأ التعددية بصفة مستعجلة، قادتها قوى سياسية غير

¹ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، 1991، ص.340.

² الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، 1991، ص.341.

ناضجة لا تؤمن بالعملية الانتخابية بصفتها دائمة من أجل التجديد والتغيير فحسب، بل من أجل تثبيت نظام سياسي غير متفق مع طبيعة ومكانة حرية الجماعات والأفراد فيه، وهذا ما أدى في نهاية المطاف إلى إلغاء المسار الانتخابي، ودخول الجزائر في دوامة من الفلتان الأمني صاحبه تغيير للشرعية الدستورية، وتعريض الجزائر لعزلة دولية. ومع ذلك، ينبغي علينا القول أن دستور 1989 ورغم الظروف التي أتت به، إلا أنه أسس لتعددية سياسية في إطار الديمقراطية التمثيلية عن طريق الهيئات المحلية أو المركزية. فأصبح بالإمكان تأسيس الأحزاب السياسية التي تسعى لتداول السلطة بالطرق السلمية، مستندة في ذلك على قواعدها ومناضليها وبرامجها السياسية، مما جعل البعض يعبر على هذا المشهد الجديد بميلاد جمهورية جديدة تصان فيها الحريات الفردية والجماعية، ويؤسس فيه لنظام ديمقراطي يقوم على أساس الفصل بين السلطات تحترم فيه السلطات الثلاث بعضها البعض.

وقد صاحب هذا الإصلاح السياسي الذي جسده دستور 1989، صدور ترسانة قانونية تشدد على حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والتجمع، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطبع السياسي، وبغية تأمين التحويل الديمقراطي في ظل الظروف الحساسة التي صدر في ظلها دستور 1989، بادرت السلطة إلى إصدار قانون انتخابي جديد تمثل في القانون رقم 13/89. حاولت من خلاله الحفاظ على مركزها، وإعادة رسكلة نفسها وفقا لمتطلبات التعددية السياسية، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 62 من القانون 13/89. إلا أن الهوة التي فصلت السلطة عن الشعب حالت دون تمكن السلطة من الوصول إلى مبتغاها.

الفرع الثاني: تطور النظام الانتخابي بعد التعددية السياسية

بدخول الجزائر عهد التعددية السياسية، كان لابد من إصدار مجموعة من القوانين، على رأسها قانون الانتخابات رقم: 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، والذي تم تكيفه وفقا للمعطيات الجديدة (أولا)، إلا أن هذا القانون لم يسلم من التعديل، وذلك في فترة وجيزة بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 (ثانيا).

أولا: النظام الانتخابي في ظل القانون 13/89

إن أهم نقطة عالجه القانون رقم 13/89 كانت ضمن المادتين 61 و62 والمادة 84 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والتي تشكل في حقيقة الأمر أسس وركائز النظام الانتخابي الجزائري. فقد تم اعتماد الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، وهذا ما جاء في المادة 61 فقرة 01، حيث نصت على مايلي: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على قائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد".

ووفقا لهذا النمط من النظام الانتخابي، قرر المشرع اعتماد طريقة معينة أشبه ما تكون إلى النظام المختلط، وذلك بنصه في المادة 62 على كيفية توزيع المقاعد بعد العملية الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية. فقد تضمنت المادة 62 ما يلي:

"يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالاتي:

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل¹.

- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من عشرة بالمائة 10% من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها، وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل".

ومن خلال هذه المادة يظهر جليا رغبة السلطة في المحافظة على مركزها، من خلال وضع حزب جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز لبقية الأحزاب الصغيرة والغير مستعدة لدخول مضمار المنافسة الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأصوات المناهضة لهذا النظام الانتخابي رغم أنه في الواقع لم يطبق ولو لمرة واحدة على ارض الواقع، الأمر الذي استدعى طلب تأجيل الانتخابات المحلية التي كان من المزمع إجراؤها يوم 12 ديسمبر 1989. وقد وافق البرلمان بموجب نص قانوني على تأجيل الانتخابات المحلية بتاريخ: 05 ديسمبر 1989، وذلك لمدة 06 أشهر من أجل السماح للأحزاب الناشئة والصغيرة من تنظيم صفوفها، والتكيف مع القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال عقد المؤتمرات التأسيسية، وإعداد البرامج للدخول في أول منافسة سياسية تعددية ديمقراطية².

وقد تضمنت المواد م 64 إلى 70 الشروط المتعلقة بالترشح، وشروط التصريح به، وأجل إيداعه، والنتائج المترتبة على رفضه من طرف الإدارة الانتخابية، والجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في قرار رفض الترشح.

كما تضمنت المادة 85 الأشخاص الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاية.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- القضاة
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال البلدية.

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر دار الهدى، 1990، ص 318.

² سعيد بو الشعير، النظام السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 319.

إلا انه يؤخذ على هذه المادة والتي كانت موضوع تعديل بموجب القانون 06/90 إهمالها ذكر "غير القابلين للانتخاب بالنسبة إلى المجالس الشعبية الولائية"، كما نص المشرع على تحديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. وقد اعتمد المشرع في تحديدها على معيار الكثافة السكانية ضمن الدائرة الانتخابية.

ثانيا: النظام الانتخابي في ظل القانون 06/90 المعدل والمتمم للقانون 13/89

صدر القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء أول انتخابات محلية بعد التعددية وقد مس التعديل وقد مس التعديل 11 مادة، منها 03 مواد جديدة أهمها ما يتعلق بعملية توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية. ويتعلق الأمر بالمواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 02 والملاحظ على تعديل هذه المواد أنها لم تختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق، على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي¹، لكن في حلة جديدة أقل حدة من النظام السابق الذي كان مبنيًا على الأغلبية.

فوفقا للقانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 (الملغى)، نتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى. فالجديد في المادة هو الإبقاء على الأغلبية للقائمة الفائزة، ولكن دون إقصاء لباقي القوائم، والتي تقسم بالتناسب باقي المقاعد المتبقية. ومن هنا فقد وضع نص التعديل حدا لإمكانية احتكار السلطة من طرف حزب معين.

أما في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فتفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بمايلي:

- 50% من عدد المقاعد المجر إلى العدد الصحيح الأعلى، في حالة إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية فرديا.
- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية زوجيا.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 5% فما فوق من الأصوات المعبر عنها، على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

ومن خلال هذا التعديل، يتبين أن المشرع قد حدد نسبة الإقصاء بنسبة 5%، والتي لا زال العمل بها إلى غاية يومنا². هذا بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. وفي الحقيقة فإن "نصاب الأبعاد" معمول به في جل التشريعات الانتخابية. وهو يختلف من دولة إلى

¹ الأمين شريط، القانون الدستوري والنظم السياسي، ب.د.ن، الجزائر. ص. 386.

² أنظر المواد 171 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10/03/2021.

أخرى²، ومفاده إقصاء الأحزاب وطرح جميع أصواتها من مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها، والتي لم تتجاوز العتبة التي حددها المشرع ضمن القانون الانتخابي. أما في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

وقد ذهب المشرع إلى ابعده من ذلك حينما نص على حالة عدم حصول أي قائمة على 05% حيث توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت، مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة، فإن القانون ينص على أن يكون الفوز من نصيب القائمة التي يكون معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا. وفي حالة وقوع هذه الحالة نكون أمام نقطة تعدد من مساوي هذا النظام الانتخابي، وذلك في حالة ما إذا أفرزت النتائج تعادل القائمة "أ" و"ب"، وكان معدل سن مرشحي القائمة "أ" الأصليين أقل ارتفاعا من القائمة "ب" باقتسام المقاعد المتبقية مع القوائم الأخرى. وفي رأينا فإن هذه الطريقة لا تخدم الديمقراطية التمثيلية، لأنها تؤدي إلى حكم الأقلية للأغلبية المعارضة.

كما عالج القانون 06/90 مسألة التصويت بالوكالة في المادة 54، حيث قام بتخفيض عدد الوكالات التي يمكن أن يستعملها الناخب للتصويت مكان غيره، من خمس وكالات منصوص عليها في القانون 13/89 إلى ثلاث 03 وكالات. هذا بالإضافة إلى مسائل أخرى متعلقة بالأشخاص الغير قابلين للانتخاب، وكذا شروط متعلقة بالترشح على غرار ذكر المؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف، غير أن هذا الإجراء لا يغير من طبيعة حرية الترشح وفقا لمبدأ مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية، وكذا مبدأ المساواة.

وقد طبق هذا النظام في أول انتخابات محلية تعددية بتاريخ 12 جوان 1990، حيث جمعت المنافسة الانتخابية إحدى عشرة (11) تشكيلة سياسية من مجموع خمسة وعشرين 25 تشكيلة سياسية معتمدة آنذاك. غير أن الأحزاب التي استطاعت المشاركة عبر 48 ولاية هي فقط ثلاثة أحزاب ويتعلق الأمر بـ:

- حزب جبهة التحرير الوطني، شارك في 48 ولاية و1520 بلدية.

- حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، شارك في 48 ولاية و1265 بلدية.

- حزب التجديد، شارك في 48 ولاية و155 بلدية¹.

وقد أسفرت العملية الانتخابية عن فوز كبير حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد سنة من إتماداتها، فقد سيطرت بموجبه على السلطة المحلية في أغلبية المدن الكبرى والمتوسطة على حساب الأحزاب السياسية، بما فيها جبهة التحرير الوطني، والتي تفوقت داخل الفضاءات الريفية وفي الهضاب العليا والجنوب.

¹ أحمد السويقات، تطور الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر 2002/2001 ص 113.

وقد حافظت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على مكاسبها من خلال سيطرتها على المجالس المحلية، وأعدت تكرار الفوز الساحق في تشريعات ديسمبر 1991 في الدور الأول، أين حصلت على 188 مقعدا هذا الفوز في الحقيقة كشف عن عديد العيوب والإختلالات التي ميزت النظام الانتخابي المعتمد. فبالإضافة إلى المشاركة الضعيفة في هذه الانتخابات، والتي بلغت 59%، فإن عدم عدالة هذا النظام برزت بشكل واضح من سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المقاعد في البرلمان، خلال الدور الأول مع أنها لم تحصل سوى على 24,29% من الأصوات المعبر عنها.

وعلى إثر هذا الفوز والتخبط السياسي الذي صاحبه، تدخل الجيش معلنا توقيف المسار الانتخابي، وبذلك دخلت الجزائر في مرحلة اللادستورية، وذلك بعد حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية، وإعلان الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 49/92 الصادر عن المجلس الأعلى للدولة، والتي مددت لأجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي 02/93.

ثالثا: النظام الانتخابي في ظل الأمر رقم 07/97

يعتبر الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 26 نوفمبر 1996 نقطة انطلاق جديدة، نظرا لما استحدثته، سواء على مستوى التنظيم القضائي باعتماد الازدواجية القضائية، أو على مستوى المؤسسات الدستورية كمجلس الأمة، ومحكمة التنازع.

وتماشيا مع هذا الدستور الجديد، فقد صدر قانون إنتخابي في شكل قانون عضوي تبنى المشروع من خلاله نظام التمثيل النسبي، حيث أن الأخذ بهذا الاختيار من طرف المشرع لم يكن اعتباطا، وإنما كانت له دوافعه الموضوعية، باعتباره النظام المفضل والمناسب لجمع شمل الفرقاء، وتحقيق الاستقرار والتوافق الاجتماعي.

فنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي يحقق العدالة في توزيع الأصوات واحترام الأغلبية لأي الأقلية التي تظهر من خلال عدم إهدار أي صوت من أصوات الناخبين. فيحصل كل حزب أو قائمة حرة على عدد من المقاعد يتناسب أو يوافق ما حصل عليه من أصوات، وهذا على خلاف نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، الذي يترتب عليه إقصاء القوائم الانتخابية التي لم تحصل على الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية¹.

ومن بين أهم النقاط التي عالجها الأمر رقم 07/97، مسألة خفض عدد الوكالات التي يمكن للناخب أن يستعملها. وهذا ما أقرته المادة 65 التي نصت على أنه "لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمعا بحقوقه الانتخابية"، كما أكدت على ذلك المادة 68 من الأمر نفسه بقولها: "لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط"، ومن هنا فإن الأمر رقم 07/97 قد خفض عدد الوكالات من 03 وكالات للشخص الواحد والمنصوص عليها في القانون 06/90 المعدل والمتمم للقانون 13/89، إلى وكالة فقط. وقد أحسن المشرع تبنيه لهذه الخطوة التي كان لها وقع إيجابي على العملية الانتخابية.

¹ بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 41.

رابعاً: تطور النظام الانتخابي من خلال القانون العضوي 01/04¹

إن أبرز نقطة عالجهها القانون العضوي 01/04 هي مسألة نقل الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي أي القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بالطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، أو برفض الترشيح، وبالإضافة إلى ذلك انصبت التعديلات على الخصوص فيما يلي:

- الحق لكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.

- ضمان حياد مؤطري مكاتب التصويت، من خلال إمكانية الطعن فيها من طرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المرشحين المستقلين، وذلك حسب نص المادة 07 من هذا القانون (01/04) للمادة 40 من الأمر رقم 07/97.

- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة المعدة لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، بحيث أصبحوا بموجب هذا النص يمارسون حقهم مباشرة أو عن طريق الوكالة.

- تسليم محاضر فرز الأصوات ومحاضر إحصاء الأصوات إلى ممثلي الأحزاب.

- التغيير الجزئي في تركيبة اللجنة الانتخابية الولائية التي يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل، وذلك بإضافة ناخبين من الهيئة الناخبة لتعزيز الشفافية.

- النص على العقوبات الجزائية الناتجة عن عدم قيام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت بتسليم نسخ من محاضر الفرز، أو عدم تسليم القوائم الانتخابية وقوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب القانونيين.

وفي الحقيقة فإن هذا القانون قد أضاف الكثير - حسب رأينا - لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لاسيما من خلال الموقف الذي أخذه المشرع بإلغاء المكاتب الخاصة، والتي كانت سببا متكررا للتشكيك في نزاهة العمليات الانتخابية السابقة، بالإضافة إلى نقل الاختصاص إلى القاضي الإداري للنظر في المنازعات الناتجة عن عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومنازعات الترشيح، والطعن في قوائم مؤطري مكاتب التصويت، والطعن في نتائج الانتخابات المحلية أمام القاضي الإداري.

خامساً: النظام الانتخابي من خلال القانون العضوي 01/21

لا شك بأن القانون العضوي الحديث 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 قد أضاف العديد من الأسس والركائز التي دعمت المسار الديمقراطي من خلال إدخال مجموعة من الضمانات ترقى لأن تكون مواكبة للإصلاحات السياسية المتعددة الأوجه، والتي باشرت الدولة بمختلف مؤسساتها الدستورية، وذلك من خلال مجموعة النصوص القانونية من درجة القوانين العضوية على غرار القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات . وكذا القانون

¹ القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ج. ر عدد 09 صادرة في 11 فيفري 2004.

العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وعليه كان لازماً أن يكون هذا القانون العضوي مواكباً لكل هذه الإصلاحات.

و جاء القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وحدد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها، تمارس مهامها بدون تحيز وتتمتع بالاستقلال المالي والراداري والشخصية المعنوية وتدعي السلطة المستقلة والتي لها صلاحيات التحضير والإشراف وإعلان النتائج وهو ما سنتطرق إليه في الفصلين القادمين للبحث بالتفصيل.

الفصل الأول

الضوابط التي تحكم الاجراءات التحضيرية للانتخابات المحلية

الفصل الأول

المبحث الأول: تكوين الهيئة الناخبة وضبط القوائم الانتخابية

يقصد بالهيئة الناخبة مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، منها حق الانتخاب وتحتل الهيئة الناخبة مكانة أساسية في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ أنها تشكل أول أجهزة الدولة مادامت إدارتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر وغير مباشر، ولكي يكون الانتخاب متوافقا مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية، يجب أن يكون متاحا ومفتوحا أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة¹. ومن هنا بتعين علينا الحديث عن عملية تكوين الهيئة الناخبة(المطلب الأول)، ثم عن ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها(المطلب الثاني)، ثم الحديث عن الآثار المتعلقة بعملية القيد الانتخابي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تكوين الهيئة الناخبة

تتكون الهيئة الناخبة من مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي(18 سنة)، والذين يؤهلهم القانون الانتخابي للمشاركة في العملية الانتخابية، بحيث لا يمكن ممارسة الانتخاب إلا ممن وجد اسمه ضمن جداول تعداد الناخبين. ومن هذا المنطلق، فإن مسألة القيد أو التسجيل تعد جوهرية بغض النظر عن مدى إلزامية القيد من عدمه. وإذا كان القيد شخصا أو تلقائيا، فالعبرة بالتسجيل، وعليه سيتم التطرق إلى المقصود بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، والمبادئ التي تحكمها(الفرع الأول)، ثم بعد ذلك خصائص هذه القوائم وطرق القيد فيها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة السلطة القانونية التي منحها القانون الانتخابي للفرد لكي يباشر حقه في الانتخاب. فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستوفيا لكل الشروط المتطلبه قانونا ممارسة هذا الحق، ما لم يكن اسمه مدرجا في قائمة انتخابية. وتقع مهمة إعداد هذه القوائم وتحيينها على عاتق الإدارة الانتخابية، والمتمثلة في البلدية باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، تحت إشراف مديريات التنظيم والشؤون العامة عبر ولايات الوطن، والتي تعتبر مظهرا من مظاهر عدم التركيز في التنظيم الإداري.

وعلى اعتبار أن عملية القيد عملية وقتية تتم من خلال فترات زمنية محددة بدورة عادية وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة²، أو بمثابة موعد انتخابي معين بدورة

¹ عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص167.

² نص المادة 62 من الأمر الرئاسي رقم 01/21 المتضمن قانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج.ر عدد17 صادرة في 10مارس 2021.

استثنائية متى تم استدعاء الهيئة الناخبة، فإنه من المناسب التطرق إلى المقصود بعملية التسجيل الانتخابي (أولاً)، ثم الحديث عن المبادئ التي تحكم عملية القيد (ثانياً).

أولاً: التسجيل في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية هو تصرف ايجابي صادر عن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب بمقتضاه يطلب تسجيله ضمن القوائم الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها. وتعرف القوائم الانتخابية بأنها الوثيقة التي تتضمن أسماء وألقاب الناخبين مرتبة ترتيباً أبجدياً وتتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالاسم وتاريخ الميلاد ومكانه وعنوان الإقامة واسم الوالدين وذلك لتجنب تشابه الأسماء حتى تكون مضبوطة ومحكمة.

وجعل المشرع الجزائري من عملية القيد الانتخابي أمراً واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القانونية من جزائريين وجزائريات مقيمين داخل الوطن أو خارجه وهو ما جاء في مواد الأمر الرئاسي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 في المواد من 53 إلى 61.

ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

تعتبر عملية القيد في القوائم الانتخابية أداة ضرورية لتحديد أصحاب الحق في الانتخاب ممن لا يملكونه إلا مؤقتاً أو نهائياً، وذلك باستبعاد من لا تتوفر فيه الشروط القانونية. ونظراً للأهمية التي تكنسها مسألة القيد الانتخابي في تحديد الهيئة الناخبة تحديداً دقيقاً، ولتفادي أمور كثيرة منها الحيلولة دون قيام الناخبين بالتصويت أكثر من مرة، وكذا التقليل من إمكانية قيام الإدارة الانتخابية بتزوير النتائج، أو حتى القائمين على العملية الانتخابية من أحزاب سياسية إذا كان لهم من يمثلهم داخل مكاتب التصويت، فإنه من المنطقي أن تسهر السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات حين وضعها القوائم الانتخابية أن تضع نصب عينها مجموعة من المبادئ التي تسترشد بها في وضعها لهذه القوائم.

هذه المبادئ تتمثل فيما يلي:

1/ ثبات القوائم الانتخابية:

إن أول ما تتميز به القوائم الانتخابية هو صفة الدوام والاستمرار، فيمكن للسلطة المستقلة استعمالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن يكون هذا الاستعمال بصفة مؤقتة لانتخابات معينة، ثم يتم إلغاؤها بعد انتهائها، ومرد ذلك أن هذه القوائم تحوي على الدوام أسماء وألقاب من تتوفر فيهم الشروط القانونية، دون أن تشكل التعديلات والتحسينات التي تدخلها اللجان الإدارية انتقاصاً من هذا المبدأ، بل على العكس من ذلك، فإن هذه التعديلات والتحسينات هي سبب ديمومتها¹. وبانتهاء الإدارة الانتخابية من وضع التعديلات اللازمة خلال فترات محددة قانوناً سواء بمناسبة المراجعة العادية أو الاستثنائية، تصبح هذه القوائم ثابتة لا سبيل للمساس

¹ سعاد الشراوي وعبد الله ناصف. نظم الانتخابات في العالم وفي مصر. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. 1994. ص. 282.

بمحتواها إلى حين تجدد الموعد الذي حدده المشرع للنظر فيها وهذا ما أشار إليه المشرع من خلال المادة 62 من الأمر 01/21 .

2/ مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

ويعني أن عملية إعداد القوائم الانتخابية تتم على مستوى كل إقليم بلدية وتشرف عليه لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية البلدية يرأسها قاضي وعضوية ثلاث مواطنين (ناخبين) وقد شدد قانون الانتخابات حول مسألة العبث بالقوائم الانتخابية وعد احترام المبادئ التي تقوم عليها وذلك لتوخي أكبر قدر ممكن من المصداقية في إعداد القوائم باعتبارها انعكاسا للهيئة الناخبة التي تفصل بين المتنافسين في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: القيد في القوائم الانتخابية

يستوجب أن يقوم الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب بتقديم طلب إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة وذلك للتعبير عن رغبته في تقييد اسمه بالقائمة الانتخابية للمدينة التي ينتمي إليها ويكون ذلك خلال الأجل القانونية للمرجعة بنوعيتها. ويرفق الطلب بوثيقة تثبت الإقامة بالبلدية المراد التسجيل فيها ويكون ذلك بالإثباتات القانونية كعقد ملكية للمنزل أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد إيجار

ومع تطوير الإدارة ورقمتها أصبحت العملية تعتمد على رقم شهادة الميلاد كي تتجنب التكرار في القوائم وتسعي السلطة المستقلة بصفتها المشرف على العملية الانتخابية الى تطوير وتقريب الإدارة من المواطن خصوصا في ظل عزوف المواطنين وفقدانهم الثقة في الجانب الانتخابي وذلك من خلال وضع تطبيقات حديثة وجديدة بين يدي المواطن لتسجيل نفسه والإطلاع على أي معلومة عن بعد دون عناء التنقل للإدارة

المطلب الثاني: ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها

من شروط ممارسة حق الانتخاب أن يكون الشخص مقيدا ضمن قوائم الناخبين. وحتى يتمتع الشخص بحق الانتخاب لابد كذلك من توفر مجموعة من الشروط التنظيمية التي لا ترتقي لتعارض مع مبدأ الانتخاب والهدف من وضع هته الشروط هو السعي إلى الاختيار بإرادة سليمة في جميع الاستحقاقات¹. وقد حدد المشرع مجموعة من الشروط للقيد في القوائم الانتخابية وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال فرع ضبط القوائم الانتخابية وفرع لعملية المراجعة.

¹ احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006/2005 ص 62.

الفرع الأول: ضبط القوائم الانتخابية

لا شك أن عملية ضبط القوائم الانتخابية تكتسي أهمية بالغة، ذلك، أن نجاح العملية الانتخابية متوقف على دقة وسلامة هذه القوائم، بالإضافة إلى كونها إثبات صريح على حق الشخص في ممارسة حق الانتخاب. ومن أجل التحقق من سلامة الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية، اشترط المشروع الجزائري مجموعة من الشروط التي تؤهل الشخص لإدراج اسمه ضمن هذه القوائم (أولاً)، ثم يلي ذلك عملية التحقق من عملية التسجيل والطعون المثارة حولها (ثانياً).

أولاً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يشترط القانون في المواطن ليتمتع في الانتخاب، مجموعة من الشروط الموضوعية التي لا تؤدي إلى تقييد الحق في الانتخاب. ومن هذه الشروط:

أ/ الجنسية: وجاء موقف المشرع الجزائري موازي بين الحاملين للجنسية الأصلية والمكتسبة في التمتع بحق الانتخاب. ويظهر موقفه من خلال المادة 50 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب التي نصت على أنه: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمري ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وبالرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم الجنسية، نجد المشرع من خلال الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، قد أعطى للمتجنس بالجنسية الجزائرية الحق في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها¹.

ب/ السن: وتبناه المشرع الجزائري من خلال تحديده لسن الرشد السياسي بثمانية عشر (18) سنة كاملة بموجب المادة 50 من الأمر 01/21 من القانون المعلق بنظام الانتخاب المشار إليها سابقاً²، ونعتقد أن تحديد سن الانتخاب في الجزائر شيء مقبول من حيث المستوى العمري، خاصة مع النضج السياسي الموجود والبيئة السياسية التي تتسم بالتعدد وازدياد الوعي الجماهيري.

ج/ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: اشترطت جميع التشريعات الانتخابية للتسجيل ضمن القوائم الانتخابية أن يكون المتقدم لذلك متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية، والتي تعد دليلاً على سلامة أهليته الأدبية والعقلية والسياسية³.

وذلك بعدم صدور أحكام قضائية في جرائم تدينه ويحكم عليه بحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية، وكذلك يحرم الأشخاص الذين سلخوا سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية والمحكوم عليهم في جنائية ولم يردوا الاعتبار، والمحجور عليهم قضائياً⁴.

¹ سعد العبدلي. الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها. ط1 دار دجلة الأردن 2009 ص176.

² المادة 50 من الأمر الرئاسي 01/21 السابق الإشارة إليه.

³ بنيني احمد. مرجع سابق ص50.

⁴ المادة 52 من الأمر الرئاسي 01/21 سابق الإشارة إليه.

ثانياً: الحالات التي تستوجب تعديل القوائم الانتخابية

الأصل أن القوائم الانتخابية تتميز بالدوام والاستمرارية والثبات، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تتمثل في جواز تعديل القوائم الانتخابية، إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

1- تغيير الإقامة: ويقصد بها تغيير الموطن الانتخابي، فالناخب الذي غير موطنه الانتخابي ملزم بشطب اسمه من خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لتغيير إقامته، وتقديم شهادة الشطب من أجل تسجيل نفسه ضمن الموطن الانتخابي الجديد.

2- الوفاة: تستوجب هذه الحالة أيضاً تعديل القائمة الانتخابية من طرف اللجنة المختصة وذلك بالتنسيق مع مصالح البلدية المعنية حيث يشطب اسم المتوفى من القائمة الانتخابية هذا في البلدية مقر الإقامة. إما في حالة وفاة الناخب في بلدية خارج إقامته فإنه يتعين على هذه الأخيرة إبلاغ بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية المتاحة.

في هذا الصدد وفي مسألة شطب الناخبين المتوفيين التي أثارت الكثير من الجدل عن نزاهة العملية الانتخابية وهذا ما تطلب تقريب الإدارة من المواطن والاعتماد على الإدارة الالكترونية لجأت السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات باستحداث مجموعة من التطبيقات منها ما يخص شطب الوفيات فيتم إرسالها وطنياً بواسطة رموز إلى جميع بلديات الوطن وذلك لشطب المتوفى من القوائم الانتخابية.

3- فقدان الأهلية الانتخابية واستردادها

كنا قد أشرنا في الحديث عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية عن الحالات التي تصاب فيها أهلية الناخب الانتخابية بعراض من عوارض الأهلية، تجعله غير قابل للانتخاب و الترشح كعدم توفر الأهلية العقلية، أو الأدبية، أو المالية، فتوفر هذه الحالات المنصوص عليها من القانون يستوجب على اللجان الإدارية الانتخابية تعديل القوائم الانتخابية، إما بالزيادة أو النقصان بحسب الحالات المعروضة عليها والمبلغة إليها من طرف النيابة العامة عند كل افتتاح للمراجعة السنوية، أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية

تكتسي عملية مراجعة القوائم الانتخابية أهمية قصوى ضمن المراجعة التمهيدية وتختص بها سلطة معينة وخلال مواعيد معينة.

أولاً: السلطة المختصة بوضع القوائم الانتخابية:

أسند المشرع مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، وهو مسلك اتبعه المشرع الجزائري، الغرض منه تعزيز مبدأ الحياد في أهم مرحلة في العملية الانتخابية، ألا وهي المرحلة التمهيدية.

¹ القانون 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر عدد55 صادرة في 15.سبتمبر 2019

تتشكل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت وصاية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وتحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة.

ثانيا: المواعيد القانونية لمراجعة القوائم الانتخابية:

تتجه أغلبية التشريعات الانتخابية إلى مراجعة القوائم الانتخابية في كل سنة، حيث تتولى الجهات المخول لها إجراء التعديلات على القوائم الانتخابية بصفة دورية وذلك في الثلاثي الأخير من كل سنة وهو ما يعرف بالمراجعة السنوية أو العادية، كما يمكن استثناء مراجعة هذه القوائم عند استدعاء الهيئة الناخبة قبيل إجراء الانتخابات وهو ما يعرف بالمراجعة الاستثنائية.

أ/المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

تبدأ هذه المرحلة بقيام رئيس السلطة الوطنية المستقلة بفتح فترة مراجعة القوائم وقلها عن طريق إشعار المواطنين بذلك، وتكون في الغالب في مدة ثلاثون يوما ويتم خلالها تسجيل ناخبين وشطب ناخبين أيضا، ثم تأتي بعدها مرحلة تقديم الاعتراضات أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي حددها المشرع بعشرة أيام الموالية لغلق هذه العملية، والتي يتم خلالها تصحيح التجاوزات و الاغفالات بقرارات صادرة عن هذه اللجنة، وفي المرحلة الثالثة وفي حالة حدوث نزاع حول قرارات اللجنة باللجوء إلى القضاء الإداري.

ب/ المراجعة الاستثنائية:

وترتبط هذه المراجعة بقرار استدعاء الهيئة الناخبة بإجراء انتخابات معينة، وهي بذلك تشكل استثناء على القاعدة العامة فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية، وتستدعي الهيئة الناخبة في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات وتكون في الغالب بين ثمانية أيام وخمسة عشر يوما، والملاحظ أن هذه الأجل ضيقة¹ وبالتالي فإن آجال الاعتراض هي الأخرى ضيقة تقدر بخمسة أيام وتتم إجراءاتها بالإعلان ومحاضر افتتاح واجتماع واختتام نفسها نفس المراجعة العادية إلى أنها تختلف في المدة فقط.

المطلب الثالث: الآثار المتعلقة بعملية القيد الانتخابي:

إن أهم أثر مترتب على التسجيل بالقوائم الانتخابية هو حيازة الناخب على بطاقة الناخب، التي تعتبر وثيقة قانونية تعريفية تدل على أهلية الشخص السياسية والتي تمكنه من مباشرة حقوقه السياسية والإدلاء بصوته في مختلف الاستشارات القانونية، بذلك فهي دليل مادي على تسجيله ضمن القائمة الانتخابية، وانه مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لممارسة حق الانتخاب.

¹ بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق. كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018 ص98.

وتبرز أهمية بطاقة الناخب في كونها بمثابة بطاقة التعريف الانتخابية للناخب، بحيث تسهل عليه وعلى الجهة القائمة على العملية الانتخابية العديد من الأمور المتطلبة لنجاح عملية الاقتراع، على غرار سهولة معرفة الشخص المتقدم للتصويت، والتأكد من ذلك في القائمة الانتخابية الموجودة في مكتب التصويت. كما ان البيانات المدونة عليها تمكن من توجيه الناخبين يوم الاقتراع إلى مراكز ومكاتب التصويت التي ينتمون إليها على اعتبار أنها تتضمن مجموعة من البيانات، كالاسم واللقب، والعنوان، وتاريخ الميلاد، واسم الأب، واسم ولقب الأم، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية¹.

ويتم إعداد بطاقة الناخب من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة فهي المخولة بإعدادها وتسليمها وهي صالحة لكل العمليات الانتخابية حسب ما جاء في القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: إجراءات الطعن المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية

منح المشرع أيضا للمواطن حق الاعتراض والطعن على ما جاء في القوائم الانتخابية أمام الجهات المعنية سواء كانت اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو اللجوء للطعن القضائي في حالة استمرار النزاع¹. ويتضح في هذه الحالة إن المواطن صاحب المصلحة في الاعتراض هو الذي لا يظهر اسمه في القائمة الانتخابية أو عند إعدادها ومراجعتها. حيث يقدم تظلمه أمام أمانة اللجنة وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف رئيس اللجنة وتبت هذه الأخيرة فيه خلال اجل 10 أيام في الدورة العادية، و5 أيام خلال الدورة الاستثنائية، وتختص المحكمة العادية في الفصل في هته النزاعات خلال 5 أيام كونها تتعلق بمسائل تدرج في صميم القانون الخاص كالموطن والجنسية والحالة المدنية للشخص.

الفرع الثاني: طبيعة القرار القضائي الصادر

نص المشرع الجزائي في القانون العضوي على أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، والحكمة من جعل القرار القضائي ابتدائي ونهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه تعود إلى الطابع لاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثم فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن لأنها تتناقض مع الطابع الخاص للعملية.

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية لضمان نزاهة الانتخابات

تمر العملية الانتخابية بصفة عامة والمراحل التحضيرية لها بصفة خاصة بسلسلة من الإجراءات المكتملة لبعضها البعض منها ما يسبق موعد إجراء الانتخاب بفترة طويلة ومنها ما

¹ بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011-2012 ص36.

يتم الإعداد له قبيل إجراء الاقتراع بفترة وجيزة، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تقسيم الدوائر الانتخابية والتحديد الدستوري لها. وتحديد موعد الانتخاب والجهة المختصة بتحديد.

المطلب الأول: التحديد الدستوري للدوائر الانتخابية

أحال الدستور الجزائري لسنة 1996 أمر تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشرع من خلال نص المادة 101 منه ونتيجة لذلك صدر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية حيث اعتمد في هذا الأمر معيار الكثافة السكانية وربط ذلك بالحدود الإقليمية.

الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق القانون

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 والأمر 21-01 المتضمن القانون الانتخابي نجد المادة 124 من هذا الأخير تنص انه يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات تحدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بنص المادة 189 من الأمر 21-01 كما يلي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة¹.
إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل، وتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، فقد نصت المادة 187 من القانون العضوي رقم 21-01 على القاعدة نفسها والمتمثلة في تحديد عدد المقاعد وفقا للكثافة السكانية، وذلك على النحو التالي:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 10.000 نسمة.
 - 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 20.000 نسمة.
 - 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
 - 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
 - 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
 - 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقها.
- وتحدد الدوائر الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية¹.

¹ المادة 189 من الأمر 21-01 السابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: إسناد مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية

أمام سيطرة السلطة التنفيذية والتخوف من قيامها باستغلال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لتمكين أنصارها من الفوز بمقاعد مخصصة لهذه الدوائر، أو تشتيت الأصوات المؤيدة للمعارضة، والتلاعب في أجزاء الدوائر بالشكل الذي تصبح فيه المعارضة أقلية وتصنع أغلبية للحزب الحاكم، وخوفاً كذلك من تكرار أشكال وأساليب تمزيق الدوائر نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في عملية التقسيم، فقد دأبت دساتير الدول الديمقراطية إلى النص صراحة على حصر مهمة التقسيم للسلطة التشريعية، بوصفها صاحبة الولاية العامة في تقسيم الدوائر.

إلا أن هذه الثقة المتمثلة في إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، قد ينطوي على مخاطر وآثار سلبية على نتائج الانتخابات، تتحقق في إمكانية اتحاد مواقف كل من الأغلبية البرلمانية والحكومة واتجاهها نحو إهدار الفائدة المتوخاة من إسناد مهمة التقسيم للمشرع، الأمر الذي أدى إلى ظهور أصوات نادت بإسناد أمر التقسيم إلى شخصيات محايدة يتم اختيارها من أعضاء السلطة القضائية، أو بأن تكون خرائط التقسيم ثابتة لا تتغير بتغير الحكومات أو عدد السكان، وأن يكون التقسيم متطابقاً مع التقسيم الإداري للبلاد.

لكن رغم هذا القول، إلا أننا نؤيد إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، باعتبارها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب، وهذا يعد في حد ذاته ضماناً جوهرياً لصحة وسلامة العملية الانتخابية. إلا أن التساؤل الجدير بالذكر في هذا المقام هو مصدر مشروع التقسيم أهو نابع عن البرلمان وباقتراح منه، أم أنه صادر عن السلطة التنفيذية، وتتحصر مهمة البرلمان في المناقشة فقط؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعملية التقسيم، نجد أن المشرع أسند هذه المهمة خلال فترات معينة إلى السلطة التنظيمية، لاسيما القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، حيث تم إعداد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية التي تمت سنوات 1982 و 1987 بموجب مراسيم رئاسية، والأمر نفسه ينطبق على الانتخابات البلدية والولائية التي تمت في 13 ديسمبر 1984. أما فيما عدا هذا، فقد أسند المؤسس الدستوري أمر تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، حيث أن المعيار الذي اعتمده في ذلك سواء قبل التعددية أو بعدها عند تقسيمه للدوائر الانتخابية للانتخابات المحلية أو الوطنية، هو معيار الكثافة السكانية، مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإداري للدولة².

غير أنه ينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي مدى قوة البرلمان في فرض منطقة أثناء القيام بعملية التقسيم، ذلك أن قوة السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان تسمح لها بتمرير مشروع القانون المتضمن التقسيم، والذي تعده بناءً على رغبتها. وهي مسألة في غاية الخطورة، بل أكثر من ذلك بإمكان رئيس الجمهورية استعمال سلطته في التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان، من أجل إصدار كل القوانين التي من شأنها أن تثير الجدل حولها. فعلى

¹ المادة 187 من الأمر 01-21 السابق الإشارة إليه.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية. 1991. ص 490.

سبيل المثال صدر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. ونحن نعلم أن الأوامر تعرض على البرلمان في أول انعقاد له بعد صدور الأمر، من أجل المصادقة عليه وليس مناقشته وفقاً لنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016. وفي ظل ضعف البرلمان وعدم قدرته على مجابهة الحكومة لاعتبارات عدة لا يتسع المقام لذكرها، فمن الضروري أن يتمسك البرلمان بصلاحياته والتمتع بالقوة اللازمة للوقوف في وجه السلطة التنفيذية، من أجل المحافظة على صلاحياته في هذا المجال، إذا أردنا الحديث عن نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية انتخاب ممثل أو أكثر داخل مجلس نيابي.

الفرع الأول: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

هناك عدة طرق يلجأ إليها المشرع، عند قيامه بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وهي:

01- تحديد عدد الدوائر تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب: وهي أن يقوم المشرع بتحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، ومن ثم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وفقاً لنظام الانتخاب المعمول به أي تبعاً لعدد النواب¹، فإذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائباً واحداً، أما إذا كان الانتخاب عن طريق القائمة فيكون عدد الدوائر مساوياً لعدد النواب مقسومة على العدد المحدد لكل قائمة، وقد يكون عدد النواب عرضة للزيادة والنقصان بحسب زيادة السكان وبالتالي فعدد الدوائر لا يكون ثابتاً.

02- تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للكثافة السكانية: وبهذه الطريقة يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسباً مع عدد مواطني الدولة، وبالتالي عدد الدوائر يتغير تبعاً لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو بالنقصان، وبناءً على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر، وهي الطريقة التي نص عليها الدستور الجزائري بموجب المادة 101 التي أحالت على المشرع أمر تحديد الدوائر الانتخابية².

03- الدولة دائرة انتخابية: وهذا عند بعض الأنظمة التي تعتبر إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة، ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

- عدم ترك تقسيم الدوائر الانتخابية في يد السلطة التنفيذية.
- مراجعة الجداول الانتخابية عند كل انتخاب لمعرفة عدد الناخبين من زيادة ونقصان.

¹ بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق ص 50.

² بنيني أحمد مرجع سابق ص 125.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في هذا التقسيم والمحافظة على التكافؤ في الوزن النسبي لأصوات جميع الهيئة المشاركة في الانتخابات، وبذلك من خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطة العامة، لاسيما فيما يتعلق بحق المواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة.

ففي الجزائر وفيما يتعلق بالرقابة القضائية لتحديد الدوائر الانتخابية، فالمحكمة الدستورية المستحدثة في تعديل دستور 2020 بدلا من المجلس الدستوري لكن دون اختلاف في الصلاحيات التي نقلت إلى المولود الجديد وعلى رأسها البت في نتائج الانتخابات ومراقبة مدى دستورية القوانين والمعاهدات الدولية هي المختصة بمراقبة مدى احترام المشرع لمبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية¹.

المطلب الثالث: تحديد موعد الانتخاب (قرار دعوة الناخبين)

إن تحديد يوم الانتخاب يعد بمثابة الضمانة التي تكفل لجميع الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية المشاركة الواسعة في العملية الانتخابية، تطبيقا لمبدأ الشعب مصدر كل السلطات. ولما كان الأمر كذلك، فقد بادرت التشريعات الانتخابية إلى تضمين نصوصها ما يؤمن حق الناخب في الانتخاب، من خلال تعريف الناخبين و إعلامهم مسبقا باليوم الذي يجرى فيه الاقتراع. وفي ذلك تعزيز للحياة الديمقراطية، وتأكيد على حق الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب، وباعتبار قرار دعوة الناخبين للانتخاب يعد بمثابة إشارة انطلاق التحضير الفعلي للانتخابات، فإنه لا بد من معرفة الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين للاقتراع ومضمونه (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى الرقابة المسلطة على قرار دعوة الناخبين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المخولة بإصدار قرار دعوة الناخبين.

إن استنثار السلطة التنفيذية بعملية التنظيم والتحضير للانتخابات بمختلف أنواعها، جعلها تنصدر المشهد الانتخابي على اعتبار أنها بطبيعة وظيفتها، وبحكم اتصالها المباشر بالواقع الاجتماعي، أصبحت قادرة على معرفة تقنيات تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومن بينها التنظيم الانتخابي.

وعلى هذا الأساس فقد أسندت جل التشريعات الانتخابية من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية². وفي هذا الصدد تنص المادة 25 من القانون العضوي

¹ المادة 190 من دستور 2020 الجريدة الرسمية عدد54صادرة في 16 سبتمبر 2020.

² أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/2013 ص88.

رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات".

وبالرجوع إلى المادة 101 من دستور 1996 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية، نجدها تنص على أنه: "...لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية أو محلية قبل أوانها..."، باعتباره هو صاحب الاختصاص الأصلي هذا النوع من القرارات.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في بعض الحالات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ هذا النوع من القرارات، وذلك في حالة الشغور الرئاسي بسبب المانع الدائم نتيجة المرض الخطير والمزمن الذي قد يتعرض له رئيس الجمهورية، أو الوفاة، أو الاستقالة. وفي هذه الحالة يتولى رئيس الدولة إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة، ويتولى رئاسة الدولة على التوالي كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري طبقاً للمادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

وفي غير هذه الحالات، يظهر جلياً استثناء رئيس الجمهورية بإصدار جميع المراسيم المتضمنة دعوة الناخبين لجميع الاستحقاقات الانتخابية، كما يختص رئيس الجمهورية بحل المجالس المحلية البلدية و الولائية بموجب مرسوم رئاسي.

ويتمتد اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار قرار دعوة الناخبين حتى في الانتخابات التكميلية أو الجزئية، الخاصة ببعض المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، حيث اشترط القانون تقديم تقرير مفصل من طرف وزير الداخلية، يتوج بإصدار مرسوم بمجلس الوزراء يتضمن إما حل هذه المجالس، أو تنظيم انتخابات جزئية على إثر عملية الحل التي قد تمس أحد المجالس المحلية المنتخبة. على أن يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الحل. كما أنه يمنع إجرائها في الستة (06) أشهر الأخيرة من العهدة الجارية، حيث تستمر المندوبيات التنفيذية في تصريف أعمال البلدية، أو المندوبيات الولائية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، أما عن وسيلة إعلام المواطنين بهذا القرار، فالأصل أن الإدارة حرة في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة وكفيلة بتحقيق الغاية المتمثلة في علم المواطنين بمضمون قرار دعوة الناخبين، ما لم ينص القانون على وسيلة أخرى. أما من الناحية القانونية، فإن سريان مفعول المرسوم يبدأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: مضمون قرار دعوة الناخبين للانتخاب ورقابته القضائية.

يختلف مضمون قرار دعوة الناخبين من استشارة انتخابية لأخرى، ومن نظام انتخابي لآخر، إلا أن المستقر عليه في أغلب التشريعات الانتخابية هو استثناء السلطة التنفيذية¹ بتحديد مضامينه ومواعيده (أولاً)، الأمر الذي يستوجب وجود سلطة أخرى محايدة توكل لها مهمة الرقابة (ثانياً).

¹ بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق ص 36.37.

أولاً: مضمون قرار دعوة الناخبين للانتخاب.

يركز قرار دعوة الناخبين على نقطتين أساسيتين تشير إليهما كل المراسيم الرئاسية الصادرة في هذا المجال وهما:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.

- تحديد تاريخ بداية المراجعة الاستثنائية ونهايتها.

هذا وقد اكتفت السلطة المختصة بدعوة الناخبين بالإشارة إلى النقطتين السابقتين، دون الإشارة إلى بنود أخرى كتاريخ إيداع الترشيحات، وبداية الحملة الانتخابية ونهايتها. ويرجع السبب في اكتفاء السلطة التنفيذية بالنص على النقطتين الأساسيتين المذكورتين سابقاً إلى أنه اعتماد التعددية وصدور القانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات، أصبحت مسألة تنظيم إيداع الترشيحات، وتحديد بداية الحملات الانتخابية ونهايتها تتم بنصوص مستقلة. أما بالنسبة لمواعيد إجراء الانتخابات، فقد اعتمد التشريع الانتخابي مدة قصوى حددت بثلاثة أشهر¹، وهذا ماقرته المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مع ترك أمر تنظيم أو تحديد تاريخ كل مشاركة إلى نصوص أخرى تضمنها قانون الانتخاب.

وفيما يتعلق بالانتخابات المحلية البلدية و الولائية، فإنها تتم بموجب مرسوم خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة النيابية. في حين أحال المشرع على قانوني البلدية و الولائية في حالة شغور مقعد، أو مجموعة من المقاعد، مع مراعاة المادة 46 من قانون البلدية التي تستوجب حل المجلس البلدي، و التي تقابلها المادة 48 من قانون الولاية.

وبالرجوع إلى المادة 41 من قانون الولاية، نجد أنها تنص على طريقة استخلاف العضو الذي توفي أو استقال أو أقصي من المجلس، وذلك عن طريق تعويضه بالمنتخب الذي يلي مباشرة آخر منتخب من القائمة نفسها، وذلك خلال شهر كحد أقصى بموجب مداولة.

كما قررت المادة 41 من قانون البلدية 10/11 الحكم نفسه في حالة شغور مقعد بالمجلس البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني، وذلك بقرار من الوالي في أجل شهر واحد.

أما في حالة الانتخابات الجزئية عند قيام السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، فإنها تجري خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي²، بحيث يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي.

ثانياً: الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة.

بما أن لموعد الانتخاب أهمية بالغة، فإن عملية الرقابة القضائية أمر لا بد منه. وعلى اعتبار أن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات هي القائمة بالإعمال التمهيدية للعملية الانتخابية

¹ المادة 25 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر عدد 50 صادرة في 25 أوت 2016..
² المادة 49 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 صادرة في 03 جويلية 2011. والمادة 50 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية

ج.ر عدد 12 صادرة في 29 فيفري 2012.

فان قيامتها بمخالفة المبادئ القانونية لإصدار قرار دعوة الناخبين، كعدم مشروعية الدعوة للانتخابات الناتجة عن حل المجالس الشعبية المحلية، أو امتناع الرئيس عن قرار دعوة الناخبين في الوقت المحدد يترتب عليه هنا طرح التساؤل التالي: هل يمكن الطعن في هذه الأعمال لمخالفتها مبد المشروعية؟ أم أن قراراتها محصنة تحت حجة أنها أعمال سيادية؟

لم نعثر في القضاء الجزائري على سابقة قضائية حول موضوع الطعون في هذا المجال لا من جهة القضاء الإداري، و لا من جهة المجلس الدستوري سابقا، والذي كان له سلطة التدخل في رقابة قرار دعوة الناخبين، من خلال التوسع في تفسير الحكم الدستوري الذي يكفله بالسهر على صحة الانتخابات، لكن هذا الأمر يبقى غير مطروح في الجزائر على الأقل في الوقت الراهن بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على معظم السلطات في البلاد.

ولعل عدم وجود سوابق قضائية في هذا الشأن مرده ربما إلى اعتبار قرار دعوة الناخبين من أعمال السيادة التي تخرج عن دائرة اختصاص القضاء الإداري، إذ أن اختصاص هذا الأخير يرتبط بمنازعة قرار إداري صادر عن هيئات إدارية، والذي لا يتخذ إلا بمناسبة ممارسة اختصاصات إدارية محضة، فيحين قرار دعوة الهيئة الناخبة يكون بمناسبة صلاحيات دستورية، ذات طبيعة سياسية مرتبطة بالسلطة العليا في الدولة. وهو ما يميزه عن القرار الإداري، الناشئ عن أعمال صلاحيات إدارية للسلطة العامة.

المبحث الثالث: تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية

قد جاء في نص المادة 16 و17 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بان الهيئات اللامركزية في الجزائر هي البلدية والولاية، والتي تعد أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل التعبير عن ديمقراطية جوارية حقيقية، لأنها تجعل الحد الأقصى من الشؤون يدار بواسطة المعنيين أنفسهم أو بواسطة ممثليهم.

المطلب الأول: مضمون حق الترشح وضوابطه القانونية

أكدت جميع الدساتير على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية بما في ذلك حق الترشح، ويعني ذلك حق كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية أن يعلن نيته أو رغبته في تولي الوظائف النيابية أو التمثيلية في المجالس المحلية، ويستند في ذلك أيا كان مستواه العلمي أو الثقافي إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنها الدستور الجزائري والقانون العضوي 10/16 والأمر 01/21.

الفرع الأول: المعالجة الدستورية لحق الترشح

اهتم المشرع الدستوري بمعالجة الحق في الترشح باعتباره الأداة القانونية للولوج إلى الوظائف النيابية والتمثيلية، حيث تدرج في تبنيه وتكريسه لهذا الحق ضمن الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية بداية بدستور 1963 إلى دستور 1976، فدستور 23 فيفري 1989 الذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي المتبع من خلال تبني المبادئ الديمقراطية، القائمة على

التعددية السياسية. فالمتتبع للشان الدستوري يلاحظ بجلاء أن دستور 1989 يعتبر الدستور الذي أقر العديد من المبادئ في مجال الترشح¹، على غرار حرية التعبير، وحق الاجتماع، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي².

وجاء دستور 1996 المعدل ليكرس هو الآخر المبادئ نفسها التي جاء بها دستور 1989، وخاصة المتعلقة بالحق في الترشح. وقد اقتصر تدخله على إعادة ترتيبها ضمن المواد 32.52.63 من هذا الدستور. إلا أن السمة التي تميز بها هذا الدستور هو التأكيد وبصورة واضحة على مبدأ التعددية الحزبية، وحق إنشاء الأحزاب السياسية، كما نص على ازدواجية القضاء³.

ومن خلال ماسبق، يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد كفل حق الترشح ضمن نصوص دستوري 1989 و1996 من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية، التي عالجت هذا الحق وأحاطته بضمانات عديدة، وأقرت هي الأخرى مبادئ أخرى مكمله وأساسية تخدم وتكفل هي هذا الحق.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية للحق في الترشح

نظم المشرع حق الترشح ضمن الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ثم بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ثم القانون العضوي 10/16 المتعلق هو الآخر بنظام الانتخابات إلى أن جاء الأمر 01/21 الصادر في 10 مارس 2021. وتتجلى المعالجة القانونية لحق الترشح من خلال عدم منح أي من المترشحين ميزات غير عادلة، ويتم ذلك بتضمين القانون الانتخابي للشروط والمؤهلات الخاصة بهؤلاء المترشحين⁴، بحيث يكون القانون الانتخابي وحده الذي يضع القيود على ممارسة حق الترشح بما يؤمن عدم حرمان أي مواطن من هذا الحق لسبب لم ينص عليه قانون الانتخاب صراحة.

ومنح المشرع مسألة تقييد حق الترشح لمجال القانون، على اعتبار أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تقييد الحريات والحقوق الأساسية بما تقتضيه المصلحة العامة.

وهنا ينبغي الإشارة إلى مسألة جوهرية وهي أن الاختصاص الممنوح للمشرع لسن قواعد قانونية مقيدة لهذا الحق، إنما المقصود به ممارسة هذا الحق وليس تقييده على وجه الإطلاق،

¹ أقرت المادة 10 من دستور 1989 مبدأ التمثيل الشعبي وعدم خضوعه للتقييد إلا بنصوص الدستور، كما أقرت المادة 28 منه مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بين المواطنين على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي ... كما أضافت المادة 31 التأكيد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

² المادتين 39 و40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989 السابق الإشارة إليه.

³ المادة 171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ج.ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

⁴ عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2000 ص 209.

فإن حدث وقام المشرع بتقييد الحق في الترشح تقييدا تاما كأن يضع عقبات في سبيل مباشرته فإنه بذلك يكون قد صادر الحق الذي كفله الدستور¹.

وفي هذا الساق فإن إقرار عدم صلاحية شخص معين للترشح يجب أن يستند إلى نص صريح، ذلك أن تقرير الحرمان دون نص فيه اعتداء على حق دستوري استلهمه المؤسس الدستوري من التشريعات المقارنة، على غرار التشريع الفرنسي المتعلق بنظام الانتخابات، فلا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص قانوني يمكن من وضع القيود على ممارسة حق الترشح. وأن النصوص التي يصيغها المشرع في هذا الشأن، يجب أن تكون مفسرة بدقة حتى لا يتم تأويلها على نحو مخالف لمبدأ عمومية الترشح.

المطلب الثاني: شروط ممارسة الترشح

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح، كما قام ببيان مختلف الإجراءات المتبعة في الترشح للانتخابات ومن خلال استقراء ما جاء في الأمر المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه وضع أحكام مشتركة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية سواء البلدية كانت أم الولائية حيث تنقسم هذه الشروط إلى موضوعية وشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

اشتراط المشرع الجزائري في المترشح في المجلس البلدي أو الولائي أولا استفتاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون الأمر 01/21 أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي فيها بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى و المتمثلة في:

- بلوغ سن 23 سن على الأقل يوم الاقتراع.
- إثبات يكون المترشح ذا جنسية جزائرية.
- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية أولا الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنحة أو جناية سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية².

هذا وقد حدد المشرع بموجب المادة 188 من الأمر 01/21 حالات عدم القابلية للانتخابات بالنسبة للمترشحين الممارسين لوظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، ويمكن إجمال هذه الوظائف في أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها والوالي، والوالي المنتدب، الأمين العام للولاية، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق سنة 1992 ص 359.

² المادة 79 من القانون العضوي 16-10 السابق الإشارة إليه.

ويعتبر هذا المنع مؤقتا ومكاني، أي هذا المنع محددًا زمنيا خلال ممارسة هذه الوظائف ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، مما يفيد إمكانية ترشحهم في دوائرهم الانتخابية التي لا يمارسون بها مهامهم.

كما حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 190 من الممر 01/21 أيضا الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم في المجالس الشعبية الولائية بسبب وظائفهم وهم: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة.

مع الإشارة أنه فيما يخص الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم بسبب الوظائف في المجالس الشعبية المحلية التي يمارسونها فالمشرع الجزائري وسع من دائرة هذه الوظائف بمنع أشخاص يمارسون وظائف أخرى من عدم إمكانية لانتخاب وهذا في كلا من المجلسين البلدي و الولائي مقارنة بالقانون العضوي 01/12، إن شرط منع بعض الموظفين السابق ذكرهم من الترشح بسبب الوظائف، هو رغبة المشرع الجزائري في تحقيق حياد الإدارة بإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية¹.

من خلال ما سبق يتضح فيما يخص التطور الحاصل في شروط الترشح لعضوية في المجالس الشعبية المحلية، فبالنسبة لشرط السن فجاء مراعيًا للتطور الثقافي والسياسي والوعي الذي عم فئات الشباب بحيث أتاح المشرع لفئة الشباب دخول المعترك الانتخابي باشتراط بلوغ المترشح ثلاثة وعشرون (23) سنة²، ولم يغفل المشرع الجزائري من القانون الجديد شرط حصول المترشح على مؤهل علمي إذ يرى أن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل ذو مستوى جامعي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالترشح، هناك شروط تتعلق بالقائمة التي يترشح ضمنها الشخص، فإما أن تكون قائمة تحت رعاية حزب سياسي، وإما أن تكون قائمة حرة، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الشروط التي يجب على القائمة التشرح أن تستوفيها ويمكن إجمالها فيما يلي:

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل

¹ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2010 ص132.

² مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 12 كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015 ص197.

أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

غير أن شرط المناصفة لا ينطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة¹.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة.

يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية.

- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

- يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

- يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

كما يجب ألا يقلب عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية عن 50% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20000) عشرين ألف نسمة، وهو ما يسمى بنظام الكوتا (النصيب، الحصة النسبية) والذي يعد من التدابير الخاصة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، من هنا تظهر النية الواضحة للمشرع الدستوري في إعطاء مكانة كبيرة لمشاركة وتمثيل المرأة في المجلس الشعبية المحلية وهو ما يعتبر قفزة نوعية للجزائر في مجال تحقيق الديمقراطية وترسيخ دور المرأة للمشاركة في عضوية المجالس المنتخبة.

أولاً: شرط التزكية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 178 من الأمر على شرط التزكية الصريحة ويجب أن تزكى القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية.

¹ المادة 176 من الأمر 01-21 السابق الإشارة إليه.

ثانيا: جمع التوقيعات

اشترط المشرع الجزائري على تدعيم القائمة الانتخابية المقدمة على الأقل بخمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله وهذا في حالة قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين الخاصين بالتركية، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة¹، كما لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا. يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد المميزات التقنية للاستمارات و كفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المطلب الثالث: إجراءات الترشح والطعون المتعلقة بها

إن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أو ولائية تكون نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون المؤهلون قانونا، يختارون فيها مرشحين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو قوائم حرة. ويكون الترشح وفق لإجراءات معينة كما أتاح المشرع رفض الترشح وإمكانية الطعن في هذا الرفض وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية

تبدأ عملية الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانونا وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الإدارة المختصة لك .

متى كانت قائمة المترشحين مستوفية للشروط القانونية السابقة الذكر يتم إيداعها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتعتبر عندئذ تصريحا جماعيا بالترشح على انه يجب تقديم هذا التصريح من طرف احد المترشحين الموكل من طرف مجموعته. ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة مايلي :الاسم واللقب والكنية ان وجدت،والجنس،وتاريخ ومكان الميلاد، المهنة،العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل

¹ المادة 178 من الأمر 01-21 السابق الإشارة إليه.

مترشح ومستخلف، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية، البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، كما يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع¹.
وبنسبة لأجل تقديم الترشح فإنه بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة تبدأ فترة تقديم الترشيحات لدي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون ذلك قبل 50 يوما كاملة قبل الاقتراع.
بمعنى إن هذه الفترة تعد كافية لإعداد قوائم المترشحين من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية

بعد استكمال إجراءات الترشح للانتخابات المحلية البلدية أو الولائية تختص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمتكونة من خليتين من إطارات اكفاء بدراسة ملفات الرشح للانتخابات المحلية وهذا تحت إشراف المندوب الولائي، ويقوم هذا الأخير بتزويد الخليتين بكل الوسائل اللازمة لأداء مهامها، إضافة لسجل موقع عليه من طرفه تسجل فيه المعلومات المتعلقة بدراسة هذه الملفات والتي يتخذ بعدها قرار بقبول أو رفض قوائم الترشح².
وقد الزم المشرع المندوب عند إصداره قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين تعليل قراره تعليلا قانونيا وصراحة³، ويرجع إلزام تسبب قرار رفض الترشح إلى خطورته وما له من أبعاد سياسية وحقوقية إذ يعد حرمانا من الترشح⁴.
ويجب أن يبلغ في أجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا كان باطلا⁵، ولهذا يجب أن يستجيب قرار السلطة للشروط القانونية للقرار الإداري أي أن يتضمن أركان القرار الإداري لدى إصداره والمتمثلة في السبب و الاختصاص والشكل والمحل والغاية وأن لا ينحرف بأي حال من الأحوال عن قانون الانتخابات وذلك لتأكيد حياد الإدارة⁶، فالرقابة على التسبب هي من الشكليات التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات إلى جانب العيوب الأخرى⁷، والأجل تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها كما أن المدة 10 أيام كافية جدا للسلطة لفحص ملفات الترشح في جميع الجوانب⁸.

¹ المادة 177 من الأمر 01-21، السابق الإشارة إليه.

² مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 ص 11.

³ المادة 183 من الامر 01-21 السابق الإشارة إليه.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 257.

⁵ المادة 183 من الامر 01-21 السابق الإشارة إليه.

⁶ مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر الطبعة الأولى دار الألمعية، الجزائر 2015 ص 217.

⁷ مسعود شهبوب" قوانين الإصلاح في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية(قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثال) مجلة المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع: 02، د.د.ن، الجزائر، 2013.

⁸ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. مرجع سابق ص 259.

يصلح القرار المعلل الصادر عن السلطة وكأي قرار إداري أن يكون محلا للطعن بالإلغاء باعتباره يصدر عن المصالح الإدارية، وطبقا للمادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، التي تحيل الاختصاص للمحاكم الإدارية ليفصل فيها القاضي الإداري وفقا لشرط معين.

مكن المشرع بموجب المادة 183 من القانون العضوي 21-01 من صدر قرار رفض الترشح ضده من اللجوء إلى القضاء، وعرض النزاع أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وتفصل هذه الأخيرة في الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتضح من خلال هذه المادة أن القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية يمارس رقابته على القرار المطعون وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا ومع ملف المعني أو المعنيين².

كما أن الفصل في الدعوى يتم في آجال استعجالية قصوى أي خمسة 05 أيام، رغم أن النزاع يتعلق بأصل الحق، وتجد تقصير الآجال وعدم قابلية القرار القضائي للطعن مبررها في الطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية، وأيضا موعد الانتخابات المحلية المحدد تاريخها في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة³.

وبعد صدور القرار القضائي يتحدد مصير قرار رفض الترشح بين البقاء و الإلغاء وبالتالي تأكد مشاركة المعني بالدعوة القضائية في الانتخابات المحلية من عدمها⁴.

المبحث الرابع: الدعاية الانتخابية وضوابطها في الانتخابات المحلية

لاشك أن مرحلة الدعاية الانتخابية تعد من أهم المراحل التمهيدية التي تسبق يوم الاقتراع، وذلك لما لها من تأثير على توجهات الرأي العام بمختلف مستوياته. فمن خلال الحملات الانتخابية يتمكن كل مرشح من التعبير عن أفكاره وبرنامجه، أو عرض أفكار حزبه وبرنامجه الانتخابي، وهذا بغية الحصول على الدعم الشعبي.

ولما كانت الحملات الانتخابية من ضمن الحقوق المكفوفة قانونيا لجميع المترشحين على قدم المساواة، فإن لهؤلاء المترشحين استغلال جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي حددها القانون لإيصال أفكارهم وبرامجهم إلى الناخبين ضمن إطار قانوني يضبط ممارسة هذا الحق. ويقصد بالحملة أو الدعاية الانتخابية لدى معظم

¹ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

² عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية مرجع سابق ص 260.

³ مسعود شيهوب " قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية المرجع السابق ص 186.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية مرجع سابق ص 261.

الفقه القانوني¹، تلك الأنشطة التي يتم من خلالها تعريف هيئة الناخبين بمرشحهم وبرامجهم السياسية بغرض استمالتهم لكسب تأييدهم للوصول إلى المجالس الشعبية المحلية أو المجالس النيابية الوطنية. وبما أننا بصدد دراسة الانتخابات المحلية، فإن الحملات الانتخابية لا تحيد عن أمرين: الأول يتمثل في إظهار المترشح أو الحزب صورتيهما أمام الهيئة الناخبة، والثاني إطلاع الهيئة الناخبة على البرنامج السياسي الذي يمكن أن يحمل مجموعة من الحلول والتدابير التي تساهم في حل المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أو تحقيق التنمية المحلية. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المبادئ التي تحكم سير الحملات الانتخابية (المطلب الأول)، ثم الضوابط القانونية لسيرها (المطلب الثاني)، ثم الإطار القانوني لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية المحلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم إشهار الترشيحات لعضوية المجالس

اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم عملية إشهار الترشيحات وذلك من خلال تحديدها لوسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المترشحين الالتزام بها². كما يجب أن تسير الحملات الانتخابية في كنف مبادئ هامين، يتمثل المبدأ الأول في المساواة بين المترشحين (الفرع الأول)، أما المبدأ الثاني فيتعلق بضرورة التزام الإدارة بالحياد تجاه جميع المترشحين على حدٍ سواء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المساواة في إعلان الترشيحات

قصد ضمان نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الرأي العام، ينبغي الحرص على كفالة المساواة في استعمال الوسائل التي حددها المشرع لإعلان الترشيحات، سواء من طرف القوائم الحرة، أو من قبل الأحزاب السياسية. ومن هنا يقع على عاتق الإدارة الانتخابية تجنب المحاباة والتمييز بين التشكيلات السياسية. ومن ذلك مثلا التمييز بين المترشحين على أساس ثقل المركز المالي، أو كون التشكيل السياسي ينتمي إلى الموالاة. وعليه يجب أن تتم الحملة الانتخابية التي ينشطها المرشحون على قيم المساواة وعلى ضوء مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى مراعاة الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم، والحفاظ على النظام العام وأمن الأفراد. فيتاح لجميع الأحزاب والقوائم استخدام وسائل الإعلام مسموعة كانت أم مرئية، وذلك بتخصيص أوقات محددة ومتساوية تمكن المترشحين من عرض برامجهم الانتخابية بوضوح وبشكل سهل على المتلقين استيعابه. كما كفل النظام الانتخابي المساواة في الوسائل التقليدية الأخرى لإعلام الرأي العام. ونقصد هنا أماكن الإصااق العمومي، وتنظيم المهرجانات والتظاهرات العمومية، وعقد الاجتماعات العمومية.

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية. مرجع سابق ص 531.

² سعد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها ط1 دار مجلة الأردن 2009 ص 205.

ونظرا لأهمية مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، عمد المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة الرقابة على سير الحملة الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتمتع بنوع من الاستقلالية سواء من حيث تشكيلها أو سير أعمالها. فمثلا في الجزائر تم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات¹ تتشكل من قضاة وشخصيات من المجتمع المدني تتولى الإشراف على مختلف أطوار العملية الانتخابية في مراحلها الأولى، وحتى بعد إجراء الانتخابات، لاسيما دورها في مرحلة الحملة الانتخابية لما لهذه العملية من تأثير واضح على نتائج الاقتراع²، وبالتالي فقد منح لهذه الهيئة مهمة الرقابة بدلا من الإدارة الانتخابية، وذلك حتى تزول الشكوك وينأى بالإدارة ويضعها موضع الحياد حتى لا ينسب لها قيامها بالتزوير، وهو ما كان ملازما لها في مواعيد انتخابية كثيرة.

كما يقتضي مبدأ المساواة زيادة على ما سبق، المساواة بين المترشحين في الاستفادة من إعانات الدولة المحتملة والمتمثلة في الأموال اللازمة لسير الحملة الانتخابية، فيجب ضبط هذه العملية من خلال تحديد المبالغ الممنوحة للأحزاب السياسية والقوائم الحرة، وكذلك غلق الباب أمام سيطرة رجال المال والأعمال على المترشحين، حيث يجب وضع هذه الأفعال وتصنيفها في خانة المحظورات أو الممنوعات، وهو مانص عليه التشريع ووضحه في الأمر 01-21.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة

كان مبدأ حياد الإدارة مثارا للجدل والطعن في نتائج العديد من الانتخابات التي نظمتها الجزائر عبر تاريخها السياسي، ولعل مرد ذلك إلى سيطرة الإدارة الانتخابية في السابق باعتبار أنها كانت تنظم عن طريق مديرية التنظيم والشؤون العامة على مستوى الولايات أو بالبلديات التي تعد امتدادا لها.

ورغم أن المشرع من خلال القانون القانون العضوي للانتخابات سحب من الإدارة المتمثلة في الولاية والبلدية الصلاحيات وذلك في إطار تعزيز الإصلاحات السياسية، إلا أن ذلك لم يمنع الأحزاب والتشكيلات السياسية من الطعن في نتائج الانتخابات بمناسبة كل استشارة انتخابية

وجاءت التشريعات الجديدة بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات وطبقا لإحكام الدستور³ تضمن هذه السلطة تنظيم وتسيير وإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعي في صلب النص بالسلطة المستقلة، تبدأ بممارسة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، وتم تغيير في تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية سواء في المراجعة العادية والاستثنائية وإسقاط عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية واستبدالهم بناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة المعنية، وتوسيع امتداد السلطة المستقلة بواسطة مندوبيات ولائية

¹ المادة 7 من الأمر 01-21 السابق الإشارة إليه.

² الباب الثالث من الأمر 01-21 السابق الإشارة إليه.

³ المادة 07 من الأمر 01/21 نفسه.

وأخري بلدية، يتم من خلالها المندوب البلدي للسلطة المستقلة بالإشراف على تحضير الانتخابات من أول محطة إلى آخر محطة فيها وهذا تحت رقابة المندوب الولائي.

وبما أن المرفق العمومي المكلف بتسيير ملف الانتخابات مكونا من موظفين عموميين يسهرون على سير جميع العمليات الانتخابية في أحسن الظروف، فإنهم بذلك ملزمون بالتزام الحياد التام والصارم إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين، وذلك تحت طائلة توقيع الجزاءات التأديبية في حال ثبوت الخطأ من طرفهم، على اعتبار أن هذه الأفعال تشكل خطأ تأديبيا يستوجب العقاب.

ومن قبيل الأفعال التي يمنع على الموظفين أو الأعوان العموميين المكلفين بالانتخابات إتيانها ما تضمنته المادة 289 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، التي منعت الموظفين استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، كما يمنع ممارسة الحملة الانتخابية لصالح مترشح معين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو توزيع منشور، أو إعلانات تخدم مرشحا معيناً دون الآخر.

من هنا نستطيع القول بأن المشرع عمد إلى إبعاد الإدارة على العميلة الانتخابية بشكل كبير وذلك لتجنب الهيمنة الإدارية في السابق على العملية الانتخابية، وإعطائها المصادقية أمام الرأي العام المحلي والدولي.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لسير الحملات الانتخابية المحلية

لما كان للحملات الانتخابية تأثير واسع على الرأي العام، باعتباره السبيل الوحيد والديمقراطي للوصول إلى السلطة بطرق سلمية، فإن المشرع قد أحاطها بتنظيم قانوني محكم توخى من خلاله الحفاظ على النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة. ومن قبيل هذا التنظيم تدخل المشرع من خلال وضع قيود وترتيبات على الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، سواء كانت هذه الوسائل أو الوسائط تقليدية أو حديثة (الفرع الأول)، وكذلك تدخله من أجل تنظيم وضبط تمويل الحملات الانتخابية، وذلك بتحديد مصادرها وتسقيف نفقاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطر القانونية لتنظيم وسائل الحملات الانتخابية

عرفت وسائل الحملات الانتخابية تطورا ملحوظا، فبعدها كانت تعتمد في وسائلها قديما على الاتصال الشخصي أو الجماهيري بين المرشح وناخبيه (أولا)، أصبحت اليوم أكثر تعددا تبعا لتعدد الوسائط الإعلامية في ظل التقدم والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم (ثانيا)، والتي أصبحت تؤثر أيضا تأثيرا على توجهات الرأي العام، ودفعه إلى اختيار مرشح دون آخر.

أولا: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

يعتبر الاتصال الشخصي بين المرشح وناخبيه من بين أقدم الوسائل التقليدية التي ميزت الحملات الانتخابية، والتي أساسها التعامل المباشر بينهما، ونجاح عملية الاتصال الشخصي من عدمه، يعتمد اعتمادا كلياً على مقدرة المترشح وحنكته السياسية وأسلوبه في الإقناع أو

المراوغة، على اعتبار أنه هناك وسائل الاتصال الشخصي، فهناك عقد الاجتماعات العمومية ذات الطابع الانتخابي (أ)، وكذلك تعليق الملصقات واللافتات الدعائية (ب).

أ- الاجتماعات والتظاهرات العمومية:

نظم المشرع الجزائري عملية عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية من خلال القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989¹ المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991²، ولما كانت الحملات الانتخابية تعتمد على هذه الوسيلة في إيصال أفكار المترشحين إلى ناخبهم، فإن هذا النشاط يخضع لهذا القانون.

والاجتماع العمومي بمفهوم المادة 02 من هذا القانون هو "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان يسهل لعامة الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة.

وعلى اعتبار أن الاجتماعات العمومية لها علاقة بالنظام العام، فإن أمر ضبطها وبالإشراف عليها منوط بالوالي باعتباره سلطة ضبط إداري محلي. وعليه فإن كل طلب بهذا الشأن يجب أن يوجه إليه للبت فيه خلا 03 أيام كاملة، مقابل تقديم وصل إلى المرشحين بعقد الاجتماع، وتتمثل الإجراءات المتبعة لعقد اجتماع عمومي في:

1- تقديم طلب التصريح بعقد اجتماع عمومي إلى الوالي، أو من ممثله قانونا، وهو مدير التنظيم والشؤون العامة، في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين، وألقابهم، وعناوينهم الشخصية، وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ مكان صدورها.

2- تحديد الغرض من الاجتماع، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم، مع ذكر مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومدته.

3- موافقة الهيئة المستقبلية للاجتماع، وذلك بوضع الختم الخاص بها على ظهر استمارة التصريح، وبما أن هذه الاجتماعات متعلقة بالنظام العام، فإن للوالي سلطة تقديرية في منح أو رفض منح الترخيص بعقد هذه الاجتماعات، وتقديره يتعلق بالخصوص بمدى تأثيرها على النظام العام في الولاية. ومع ذلك فإن تنظيم عملية عقد الاجتماعات في إطار الحملات الانتخابية للانتخابات المحلية تتم حسب رزنامة تشرف على إعدادها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفقا لعملية القرعة، التي يحضرها ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. ويتمثل عمل الإدارة في إعداد جدول يتضمن قائمة بأسماء الأحزاب والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات مرتبة عموديا، وقائمة بالقاعات والساحات العمومية المهيأة لاستقبال المترشحين في إطار الحملة الانتخابية أفقيا. ثم تجرى القرعة بين الأحزاب ليتم ملء هذه الرزنامة بعد

¹ القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج.ج.د.ش. عدد 04، صادر بتاريخ 24 يناير 1990.

² بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج.ج.د.ش. عدد 62، صادر بتاريخ 004 ديسمبر 1991.

الانتهاء من عملية القرعة، مع إمكانية تنازل الأحزاب لبعضها البعض عن استغلال القاعات الكبرى، في حالة قدوم شخصيات وطنية أو قيادات هذه الأحزاب.

وعلى إثر ذلك تقوم مصالح السلطة بإعداد التصاريح بعقد الاجتماعات العمومية، التي ستنظم طيلة الجملة الانتخابية، حيث ترسل نسخ منها إلى جميع المصالح المتدخلة في العملية الانتخابية بما في ذلك مصالح الأمن، والدرك الوطني، ومراكز البحث والتحري التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك قصد ضمان السير الحسن لهذه الحملة وضمان عدم حياها عن الهدف المخصص للاجتماع.

وفي هذا السياق فقد منع المشرع استعمال أماكن العبادة، أو المباني الغير عمومية أو الطرق العمومية لعقد الاجتماعات العمومية، سواء كانت في إطار الحملة الانتخابية¹ أو اجتماعات متعلقة بتأسيس جمعيات.

وتعزيزا لمبدأ حياة الإدارة، فإن مسألة إعداد الرزنامة تتم باتفاق بين التشكيلات السياسية دون أن تتدخل الإدارة في هذه العملية، بحيث يقتصر دور الإدارة الانتخابية في إعداد التصريحات بعقد الاجتماعات العمومية في إطار الحملة الانتخابية، وهذا بهدف إبعاد الشبهات التي قد توجه للإدارة بحجة دعمها لمرشح أو حزب دون آخر.

أما عن المظاهرات العمومية، فهي أيضا من قبيل الحقوق المكفولة دستوريا²، والتي يمكن للمترشحين تنظيمها لنقل أفكارهم وبرامجهم الانتخابية للهيئة الناخبة أثناء مدة الحملة الانتخابية. وبعد التعديل الذي أدخله المشرع على القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية بموجب القانون 19/91 المشار إليه سابقا، أصبحت المظاهرات العمومية تخضع لنظام الترخيص المسبق، بدلا من نظام التصريح المسبق، وذلك رغبة منه في تعزيز أكثر للحريات الأساسية للمواطنين.

وتتضمن استمارة طلب الترخيص بتنظيم مظاهرة عمومية في إطار الحملة الانتخابية، ضرورة ذكر البيانات التالية:

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.
- توقيع الطلب من طرف من طرف ثلاثة مصرحين يشترط فيهم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
- اسم الجمعية المنظمة للمظاهرة على اعتبار أن الأحزاب لم تعرف في تلك الفترة، بل كانت تسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- المسلك الذي ستتسلكه المظاهرة أو الموكب أو الاستعراض.

¹ تنص المادة 84 من الأمر رقم 01/21 السابق الإشارة إليه على ما يلي: "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال".

² أنظر المادتين 48 و 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

- تحديد المدة الزمنية للمظاهرة و وقت بدايتها.
 - الوسائل المادية المسخرة لها.
 - الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.
- أما عن الإجراءات، فتنتمثل في تقديم الطلب للوالي ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر للمظاهرة، على أن يبت الوالي في طلب الترخيص خلال 05 أيام إما بالقبول أو الرفض قبل التاريخ المحدد للمظاهرة¹.
- ب- الالتصاق العمومي ووضع اللافتات الدعائية:**

تتحد أماكن الالتصاق العمومي بناء على القرارات التي يعدها المندوب البلدي والمتضمنة عدد وأماكن الالتصاق العمومي على مستوى البلدية التي يرأسها، وتخضع هذه العملية للإشراف الإداري للسلطة المستقلة حيث تسهر مصالح المندوبية على التأكد من عدد أماكن الالتصاق العمومي. فهذه العملية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد السكان على مستوى كل بلدية، حيث يشترط في هذه الأماكن أن تكون بعيدة بمسافة معينة عن دور العبادة والمؤسسات العمومية الرسمية والمدارس.

ويشرع في عملية الالتصاق مع بداية الحملة الانتخابية²، حيث تتم هذه العملية في النهار فقط بدءاً من الساعة السابعة (07) صباحاً، إلى غاية الساعة الثامنة (08) مساءً وبمبادرة من المترشحين وعلى نفقتهم³، ولقد جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق ما يلي:

- خمسة عشر (15) مكاناً في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 20.000 نسمة أو أقل عنها.

- عشرون (20) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- ثلاثون (30) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.

- خمسة وثلاثون (35) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.

- مكانان إضافيان (02) لكل 10.000 في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

وتقوم الإدارة الانتخابية بمراسلة البلديات لإفادتها بالأماكن التي سيتم تخصيصها للإلصاق العمومي، وبعد إحصاء جميع الأماكن والتأكد من أنها تستوفي الشروط القانونية يتم دعوة الأحزاب المشاركة في الانتخابات من أجل إجراء عملية القرعة الخاصة بشغل أماكن الإلصاق

¹ أنظر المادة 15 من القانون 28/89 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

² تنص المادة 73 من الأمر رقم 01/21 سابق الإشارة إليه على أنه "باستثناء الحالة المنصوص عليهما في المادة 95 الفقرة 3 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوماً من تاريخ الاقتراع .

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08، ص 25.

العمومي حيث يتحصل كل حزب أو قائمة مترشحين على رقم معين ضمن الخانات المخصصة للالتصاق، لثم اعتماده في جميع البلديات كأن يتحصل الحزب (أ) مثلاً على الرقم واحد (01) والحزب (ب) على الرقم (03) ويحضر عملية القرعة ممثلي المترشحين.

ويتم القيام بهذه العملية خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

ثانياً: الوسائل السمعية البصرية

كرس الدستور¹ حرية الصحافة المكتوبة، والسمعية والبصرية، وعلى الشبكات الإعلامية وحضر تقييدها أي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولما كان الأمر كذلك فإن استعمال هذه الوسيلة أثناء الحملة الانتخابية يكتسي أهمية بالغة لمل له من عظيم الأثر في تكوين وتوجيه الرأي العام الذي بدوره يحتاج إلى فهم واستيعاب برامج الأحزاب من أجل بناء قناعات تمكنه من الاختيار أثناء ممارسة حقه في التصويت.

ومن مواطن تكريس هذا الحق دستوريا ما تطرقت إليه المادة 53 المحدثه بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016² إلى استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة وبدون أي تمييز من: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وكذا حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

إن هذا التعديل يعكس إدراك المشرع لأهمية ودور وسائل الإعلام في تحديد نتائج الانتخابات، على إن المادة 77 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات في فقرته الأولى تؤكد على هذا الدور بقولها: يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم السري المفعول.

إن من مقتضيات العدالة في توزيع الحصص، ذلك التفاوت الموجود تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين تطرحهم الأحزاب السياسية المتنافسة. حيث تسهر السلطة المستقلة للانتخابات بمراقبة التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع المعمول به وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

والجدير بالذكر أنه بعد التفتح الإعلامي الذي عرفه القطاع السمعي البصري بدخول قنوات جديدة خاصة، أصبح يشكل هاجساً بالنسبة للأحزاب التي ليس لها تأييد صريح من طرف ملاك هذه القنوات، خاصة مع عزوف المواطنين عن متابعة القنوات الإعلامية التابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون، واتجاهه نحو هذه القنوات الخاصة بحثاً منه عن إعلام موضوعي وهادف، الأمر الذي من شأنه التأثير على توجيهات الناخبين خاصة في ظل غياب سياسة واضحة تؤطر عمل هذه القنوات خلال الحملات الانتخابية.

¹ أنظر المادة 50 من دستور 1996 المعدل و المتمم

² القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016

الفرع الثاني: جزاء مخالفة الشروط القانونية لصحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية¹

من مقتضيات ضبط نشاطات المترشحين، وكذا مراقبة صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، مسألة ربطها بالعقاب، وهذا شيء منطقي وحتمي، ذلك لما له من أثر على النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة. فإذا أخذنا على سبيل المثال البعد البيئي المتعلق بحماية المحيط والوسط المعيشي، فإننا نتوصل إلى نتيجة مفادها أنه لا بد من توقيع العقوبة على كل من يخالف الضوابط القانونية المنظمة لعملية الالتصاق العمومي. ذلك أن المشرع عند قيامه بتحديد هذه الأماكن، راعي فيها حيويتها وكفالتها لجميع المترشحين من حيث دورها الإعلامي أو الإشهاري، وبالتالي فإن تجاوز هذه المساحات المخصصة للالتصاق العمومي، تخرج هذه العملية من دائرة السيطرة وتصبح عملية الالتصاق فوضوية وعشوائية تصل إلى حد إصاق صور المترشحين على واجهات المنازل والمحلات التجارية وحتى المؤسسات العمومية كمقرات البلديات، والمستشفيات وغيرها، مما يؤدي إلى تشويه المنظر العام. ومن هنا ورغم أن المشرع قد قان بتجريم مثل هذه الأفعال من خلال إقراره للعقوبات التي تضمنتها المادة 290 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات²، إلا أن السلطات العمومية لازالت بعيدة كل البعد عن ضبط وتنظيم عملية الالتصاق العمومي.

كما جرم المشرع الأفعال المتخذة من المترشحين على سبيل الدعاية الانتخابية خارج الإطار الزمني الذي حدده المشرع لهذه العملية، بالإضافة إلى تجريم استعمال الأملاك العمومية أو الخاصة، أو أموال الأشخاص المعنوية الخاصة، أو أملاك الهيئات العمومية في الحملة، إلا بنص تشريعي خاص. والغرض من هذه الأحكام هو ضمان سير الحملة الانتخابية في ظروف حسنة وفي إطار القانون.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية المحلية

يلعب عنصر المال دورا لا غنى عنه في سير العملية الانتخابية عامة، وفي سير الحملات الانتخابية بصفة خاصة. وعلى هذا الأساس فقد خصه المشرع بتنظيم قانوني ضمن القانون من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بين من خلاله سبل تمويل الحملة الانتخابية من حيث مصادرها، وكذا القيود الواردة على كيفية حصول المترشحين على هذا التمويل، وكل هذا بغية ضمان المساواة بين المترشحين.

¹ الباب الثالث من الأمر 01-21 السابق الإشارة إليه.

² تنص المادة 290 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه على ما يلي: يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها .

على هذا المبدأ كثيرا ما يتأثر في ظل اشتداد التنافس بين المترشحين الأمر، الذي يجعلهم يلجؤون على مصادر مالية مهما كانت منابعها، تستعمل لتكثيف نشاطات الحملة التي قد تصل إلى حد شراء الذمم، وهو ما يعرف بالمال السياسي.

وفي سبيل التخفيف من هذه التجاوزات حتى لا نقول القضاء عليها، سعى المشرع إلى تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، من خلال تحديده لمصادر تمويلها (أولا)، لكن المشرع أغفل تنظيم تسقيف الإنفاق في الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية (ثانيا)، وبالتالي فإن مسألة توقيع الجزاء غير واردة بشكل واضح في الانتخابات المحلية (ثالثا).

الفرع الأول: تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مصادر تمويل الحملة الانتخابية¹، وذلك بنصه في المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن هذه المصادر تنحصر في مساهمة الأحزاب السياسية، و مداخل المترشح، والمساهمة المحتملة من الدولة.

أما بالنسبة للتبرعات أو الهبات، فهي أيضا من قبيل المصادر الممولة للحملة، شريطة ألا تكون من مصدر أجنبي سواء كانت من دولة أجنبية، أو من شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية²، ومرد هذا الحظر هو حماية السيادة الوطنية، والأمن الداخلي للدولة من إمكانية تسلل هذه الجهات الأجنبية إلى مراكز صنع القرار مقابل ماتدفعه من أموال لدعم هذه الأحزاب. ومما لا ريب فيه أن التباين في المراكز المالية للمترشحين من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم في الحملة الانتخابية. وقد يعجز البعض من هؤلاء عن الترشح أو يعزفون عنه نهائيا بسبب عدم قدرتهم على تلبية تكاليف الحملة الانتخابية، بل قد تلجأ الأحزاب إلى الأحزاب الكبيرة للحصول على التمويل اللازم، مقابل تبني برامجها السياسية، أو التحالف معها. وفي كل هذه الأحوال تتعدم حرية الترشح الفردي³.

وفي سبيل الحد من هذه التجاوزات والخروقات التي قد تعصف بحق المترشح ومبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، سعى المشرع الجزائري إلى تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية و المتمثلة أساسا في مساهمة الأحزاب السياسي (أ)، والإعانات المحتملة من الدولة (ب)، وأخيرا مداخل المترشح (ج).

أ- مساهمة الأحزاب السياسية

تعتمد الأحزاب السياسية على تمويل الحملات الانتخابية لمرشحيها في الجزائر على مداخل الحزب المتأتية من اشتراكات الأعضاء المنخرطين فيها، ومن الهبات والوصايا والتبرعات، وكذا العائدات المرتبطة بنشاطاتها والمساعدات المحتملة من الدولة⁴.

¹ نظم المشرع الأحكام المالية في عشرة مواد وردت في الأمر رقم 01/21 ضمن الباب الثالث الفصل الثاني، القسم الأول من الأمر، تحت عنوان تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.

² المادة 87 من الأمر 01-21 السابق الإشارة إليه.

³ عفيفي كامل عفيفي، الضمانات الدستورية للانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص 984.

⁴ المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02 صادرة في 14 جانفي 2012.

أما فيما يتعلق باشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب، فقد ترك القانون العضوي مسألة تحديد قيمتها إلى هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب. حيث يتم إيداع هذه الاشتراكات وجميع مداخيل الحزب في حساب مالي واحد، يفتح لدى مؤسسة بنكية وطنية للهيئات والوصايا والتبرعات الصادرة عن أشخاص طبيعيين معروفين ووطنيين غير أجانب، والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هب في السنة الواحدة¹، كما أن هناك موارد أخرى أباح المشرع من خلال قانون الأحزاب استغلالها من طرف الأحزاب ألا وهي المداخيل الناتجة عن نشاطات استثمارية غير تجارية.

ب- الإعانات المحتملة من الدولة

جاء ذكر هذا النوع من الإعانات في الأمر 01/21 و القانون العضوي للانتخابات 10/16، والقانون العضوي للأحزاب السياسية، إلا أن هذه الإعانات غير مرتبطة بالإلتزام من جانب الدولة، بل جعلها القانون متروكة لسلطتها التقديرية ومشمولة بصفة الاحتمال في امكانية تقديمها من عدمه. أما عن قيمتها فهي متساوية بين جميع التشكيلات السياسية.

ج- مداخيل المترشح

طبقا لنص المادة 87 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، اعتبر المشرع الجزائري مداخيل المترشح مصدرا من مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وفي هذا الصدد قررت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012، بأن المترشحين هم من يتحملون نفقات إشهار الترشيحات زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول به، سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا أو في شكل دعائم كتابية ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا لتمويل الحملات الانتخابية المحلية بالخصوص على اعتبار انه لم يوضح كيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين.

الفرع الثاني: إغفال المشرع لتنظيم الحملات الانتخابية المحلية في شقها المالي

نظم الأمر المتعلق بنظام الانتخابات مسألة تسقيف الإنفاق على الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، في حين اغفل مسألة تسقيف نفقات تمويل الحملات الانتخابية المحلية، سواء كانت ولائية أو بلدية، على الرغم من أن هذه النفقات تكتسي أهمية بالغة، بل قد تكون أكثر تأثيرا على تطلعات المجتمع مقارنة بالاستشارات الأخرى، على اعتبار أن الانتخابات المحلية تشكل النواة الحقيقية في بناء أي دولة ديمقراطية واقتصاديا واجتماعيا.

إن هذا الفراغ القانوني الملفت للانتباه، يجعل الأحزاب المشاركة في الانتخابات المحلية في منأى عن الرقابة المالية المفروضة عليها من طرف المؤسسات المخولة لها ذلك. كما أنها تقيد الأحزاب و المترشحين في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة أو غير التي حددها القانون، مادام أنها لا تقدم في نهاية الحملة حسابا ختاميا لنفقاتها خلال الحملة، وبالتالي فهي تخرج عن

¹ المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/12 نفسه.

دائرة التجريم المطبق على مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لسير الحملة الانتخابية علي غرار الأحكام المطبقة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية¹. ولما كان الأمر كذلك، فإنه حريّ بالمشرع الجزائري أن يعيد الاعتبار للانتخابات المحلية، من خلال النص ضمن القانون الانتخابي على كفاءات وضوابط تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات المحلية بما تحويه من جزئيات من ذلك كيفية التعويض الجزافي لنفقات الحملة، والجزاء المترتبة في حالة مخالفة هذه الأحكام، وفي ذلك كله حماية للمال العام من كل استعمال و إساءة لتوظيفه بغية تحقيق مآرب شخصية، وكذا حماية العملية الانتخابية من خلال إبعاد كل الشبهات التي قد تلحق بها، من جراء توظيف المال السياسي في الانتخابات.

¹ بن علي عبد الحميد. النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة تلمسان 2017/2018 ص158

الفصل الثاني

الضوابط التي تحكم عملية سير الإقتراع والرقابة الممارسة عليها

الفصل الثاني:

المبحث الأول: النظام القانوني لسير عملية الاقتراع

لا تقف مهمة المشرع عند حد إقرار و تضمين الدستور وقانون الانتخاب بالنصوص والموارد التي تكفل حق ممارسة الانتخاب وحق الترشح لتولي عضوية المجالس المحلية وتنظيم الحملات الانتخابية وضبطها لتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية، بل إن دوره يمتد إلى تنظيم وضبط العمليات المعاصر واللاحقة للاقتراع من خلال تفعيل مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تتخذها الإدارة الانتخابية والتي تهدف من خلالها إلى تسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة أنحاء البلاد بالكيفية التي تتأى بها عن كل خرق أو تزوير من أجل تحقيق صفة النزاهة في الانتخابات المحلية. وفي سبيل ذلك فلا بد أن تخضع جميع هذه العمليات إلى نظام قانوني محكم لاسيما ما يتعلق بعمومية الاقتراع وسريته والحرية عند ممارسته والتنظيم الهيكلي لعملية الاقتراع، ومراكز ومكاتب التصويت ومكان سير عملية الاقتراع.

المطلب الأول: عمومية الاقتراع والمبادئ التي تحكمه

لقد ازداد شأن الاقتراع العام، فصار له الغلبة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وقصدته الشعوب باعتباره الأكثر قربا من الديمقراطية. وبالمقابل أصبح الاقتراع المقيد من المبادئ المهجورة منذ مطلع القرن العشرين، ولم يعد سوى قيمة تاريخية شأنه في ذلك شأن نظرية سيادة الأمة التي ارتبط بها في أول الأمر. ويضاف إلى ذلك أن الاقتراع العام الذي يشاع في مفهومه نظرية سيادة الشعب، لا بد أن يكون مباشرا دون وساطة أحد. وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عملية الاقتراع والمبادئ التي تحكم عملية التصويت¹.

الفرع الأول: مفهوم الاقتراع وأهميته

تعد العملية الانتخابية مجموعة من المراحل المترابطة، تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الانتخاب، واختيار المرشح الذي يراه أهلا لتمثيله في المجالس المحلية، وبما أن الغاية من وجود المجالس المحلية هي نيابتهم عن الساكنة المحلية التي انتخبهم لتمثيل مصلحتها، فكان من اللازم تأمين سلامة وصول هؤلاء الأعضاء إلى مقاعد المجالس المحلية، وذلك لا يتحقق إلا من خلال توفير الضمانات الموضوعية الكفيلة بتحقيق نزاهة العملية الانتخابية المتمثلة في الأخذ بمبدأ الاقتراع العام.

أولا: تعريف الاقتراع العام

الاقتراع العام هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع العام كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعا

¹ بن علي عبد الحميد النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر مرجع سابق ص190.

في الاستخدام هو إلقاء ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع¹. كما يعرف على أنه "الإمكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقاً".

أما ارتباط العمومية بالاقتراع فذلك يعني "تقرير حق الانتخاب بدون تقيده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة أو الشرطين معاً"، وعرف أيضاً بأنه "إعطاء اختيار ممثلي الشعب لجميع المواطنين ذكورا وإناثا البالغين سناً معينة ولا يستثنى من ممارسة هذا الحق أي شخص بسبب ولادته أو وضعه الاقتصادي أو التعليمي".

ومن هنا يعتبر التصويت المرحلة المهمة في الكشف عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية، وذلك من خلال تعبيرهم عنها ضمن أوراق التصويت وفقاً للشروط المحددة قانوناً. وقد أولته عديد من التشريعات الانتخابية في العالم قدراً من الاهتمام، كونه وسيلة لتأكيد حق المواطن في المشاركة السياسية عن طريق الإدلاء بصوته في الانتخابات.

إن المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد، وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة، وقد سادت هذه القاعدة في جميع الدول الديمقراطية والتي منها الجزائر².

ثانياً: أهمية الاقتراع

يكتسب التصويت أهمية بارزة ضمن مراحل العملية الانتخابية، فيتم بواسطته ترجمة وتجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في صن القرارات المصيرية للدولة، وبواسطته يتم تداول السلطة بطرق سلمية، كما أنه يبرز الدور الفعال للهيئة الانتخابية، ويضعف دور المترشح مقارنة بالمرحلة السابقة الممهدة للعملية الانتخابية.

وفي هذا الصدد، لا بد أن يعكس التصويت حقيقة قوة الهيئة الناخبة، لاسيما إذا كان الإقبال عليه كبيراً³. خاصة إذا ترسخ الاعتقاد لدي الهيئة الناخبة بأن ذهابهم للتصويت إنما هو في الحقيقة ممارسة حقهم في السيادة المقسمة بين أفراد الشعب السياسي.

إن الواقع الراهن أثبت ضالة دور التصويت في الحراك السياسي لأسباب عديدة، ولهذا السبب فإن المشرع الجزائري حاول تدارك هذه النقطة من خلال الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نص في المادة 171 منه على حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 05% أي عتبة الإقصاء. وأن إدراج هذه المادة ضمن قانون الانتخابات يعكس بجلاء تخوف المشرع، ومن ورائه السلطة التنفيذية، من عزوف جماعي للناخبين، وبالتالي عدم توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المشرع لتنتم به عملية توزيع المقاعد، وهو 05% بالنسبة للانتخابات المحلية، وبإضافة هذه المادة الجديدة والتي هي في الحقيقة مادة متجددة إذ سبق للمشرع أن نص عليها ضمن القانون 13/89 المتعلق بالانتخابات من خلال المادة 62 منه، ثم حذفت في

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها حريتها ونزاهتها، مرجع سابق ص 255.

² مزيان فريدة، تشكيل المجالس المحلية في ظل التعددية الحزبية، المرجع السابق، ص 131.

³ سعاد الشراوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في مصر ط2 دار النهضة العربية مصر 1994، ص 70.

القانونين العضويين رقم 07/97 و01/12 ليعود إليها ضمن القانون العضوي 10/16 وحددها ب07% والأمر 01/21 وحددها ب05%.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

اهتمت غالبية التشريعات الانتخابية بالاقتراع من خلال إقرارها لمجموعة من المبادئ التي هي في الحقيقة ضمانات تكفل حرية التصويت وحمايته من أي تجاوزات غير مشروعة، وقد نظمت ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية حتى تكون لها القوة القانونية الأربعة لضمان نزاهة الانتخابات، وتتمثل هذه المبادئ في سرية وحرية التصويت (أولاً)، وشخصية التصويت (ثانياً)، وأخيراً عمومية التصويت (ثالثاً).

أولاً: سرية وحرية التصويت

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، ذلك لما يوفره من حرية الناخبين وتخليصهم من كل مظاهر التأثير و الضغط المباشر على إرادتهم سواء من المترشحين، أو رجال الإدارة، ومن يمارسون عليهم سلطة التبعية، وكل ما من شأنه أن يؤثر على حريتهم في المفاضلة والاختيار¹، وبالتالي ضمان عدم إفراغ جوهر العملية الانتخابية من فحواها. فبعد التثبت من هوية الناخب و وجود اسمه ضمن القائمة الانتخابية الموجودة في مكتب التصويت، تسلم له أوراق التصويت والظرف، ثم يتجه إلى مكان وجود المعازل² ليختار في سرية وحرية من بين القوائم المشاركة في الانتخابات. وبعد أن يختار يقوم بوضع ورقة الانتخاب داخل الظرف، ثم يتجه من جديد إلى الصندوق ليضعها فيه، وبذلك يكون قد أدى حقه في سرية وحرية تامتين.

ثانياً: شخصية التصويت

نص الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب على مبدأ التصويت من خلال نص المادة 133 منه. فالأصل في التصويت أن يكون شخصياً وسرياً، وذلك بقيام الناخب بنفسه بالتعبير عن قناعاته واختياراته الحزبية داخل مكتب التصويت، دون الحاجة إلى شخص آخر. ويمكن التأكد من شخصية التصويت بقيام أعضاء مكتب التصويت من التثبت من هوية الشخص المتقدم إلى مكتب الاقتراع، ومما لا شك فيه أن وجود الناخب يوم الانتخاب يمثل ضماناً هامة ولا غنى عنها بالنسبة لجدية العملية الانتخابية ودقتها³، ومع ذلك فإن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ يتمثل في نص المادة 157 من الأمر 01/21 بنصها على طائفة من الأشخاص الذين يمكنهم القانون من ممارسة حق التصويت بالوكالة وهم:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها المرجع السابق، ص258.

² أنظر المادة 42 من الأمر 10/16 سابق الإشارة إليه.

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 639.

- العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم بوع الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي، و الأمن الوطني، الحماية المدنية، وموظفو الجمارك، ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹.
- إن هؤلاء يمكنهم بطلب منهم توكيل شخص آخر يقوم مقامهم في الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، سواء كانوا مقيمين في الجزائر أو مقيمين في دول أجنبية.

ثالثا: عمومية التصويت

ويعني ذلك تمتع جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي بحق مباشرة الانتخاب دون تمييز فئة عن أخرى، ولا يخص جنسا دون آخر ولا أي تمييز كان إلا ما تعلق بالشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب، والتي نصت عليها المواد 50 - 51 - 52.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لعملية الاقتراع

في إطار سير عملية الاقتراع في أحسن الظروف، وتسهيل مهمة الناخب في الاقتراع، وضع المشرع كل الآليات القانونية الكفيلة بذلك، على اعتبار أن يوم الاقتراع تفصل الهيئة الناخبة بين المترشحين للانتخابات، ومن بين ما وضعته المشرع من وسائل التنظيم الهيكلية هو إنشاء مكاتب ومراكز التصويت. وسيتم التطرق من خلال المطلب إلى كيفية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى كيفية توزيع الناخبين عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت

تعتبر مراكز ومكاتب التصويت الإطار المكاني الذي تنظم فيه الانتخابات، وهو كل منشأة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع انتخابي معين من إبداء أصواتهم فيه، والذي لابد أن يحتوي على كل التجهيزات الضرورية، وبالتالي فهو المكان الذي يجمع الناخبين للإدلاء بأصواتهم²، كما تعتبر الهياكل القاعدية للعملية الانتخابية والخلايا الناشطة التي تؤدي دورها بفعالية يوم الاقتراع.

ولقد جرت العادة في الجزائر، وفي كثير من دول العالم أن يتم تخصيص المؤسسات التربوية لاحتضان الانتخابات بكل أشكالها، أو تخصيص قاعات الرياضة أو أي مؤسسة مهياة لاستقبال الجمهور بغرض الترفيه، إذ يمكن أن تسخر لمثل هذا الحدث. وعلى اعتبار أن المؤسسات التربوية لا سيما الخاصة بالطور الابتدائي لا تكاد تخلو من أي حي من أحياء الدائرة الانتخابية البلدية، فإن مسألة توزيع الناخبين على هذه المراكز لابد أن

¹ المادة 157 من الأمر 01/21 سابق الإشارة إليه.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها المرجع السابق، ص 268.

يراعي فيه سهولة انتقال الناخبين إلى مراكز التي يسكنون بجوارها، كما يتعين على الإدارة الانتخابية حين قيامها بتعيين توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت، الأخذ بعين الاعتبار تغيير الناخبين لمكان إقامتهم، وبالتالي تحويلهم إلى المراكز الانتخابية القريبة من مقر سكنهم الجديد.

ويتم إنشاء مراكز ومكاتب التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وذلك وفقاً لنص المادة 125 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات. ويتكون مركز التصويت من مكتبين أو أكثر¹، يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

ومراكز ومكاتب التصويت مؤقتة لا تدوم إلا يوم الانتخابات²، و الوقت اللازم لحساب النتائج، كما يمكن استثناء تقديم تاريخ إجراء الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت، بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متنقلة قصد تسهيل تصويت الناخبين.

الفرع الثاني: عملية توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت

بعد إنشاء مراكز ومكاتب التصويت من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة، تقوم المندوبيات بتوزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت. حيث يراعى في عملية التقسيم قرب مراكز ومكاتب التصويت من مقرات سكن الناخبين. فيخصص كل قرار لمركز تصويت معين، يحدد فيه عدد الناخبين لكل مكتب تصويت على حدى. وتتم عملية التوزيع بالتساوي، كان يجعل لكل مكتب تصويت خمسمائة ناخب (500) كأقصى تقدير وتكون المكاتب على ثلاث أنواع، إما أن تخصص للرجال فقط، وإما للنساء فقط، وإما تكون مختلطة وهذا النوع الأخير يلجأ إليه في حالة الضرورة فقط.

المطلب الثالث: الوسائل المادية والبشرية لضمان عملية الاقتراع

قصد ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، كان لا بد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك. فالعتاد الانتخابي يعتبر من قبيل الوسائل المادية والمتمثل في أوراق التصويت، الصناديق الشفافة، العوازل، هذا بالإضافة إلى مختلف المقاييس الأخرى كالنقل والإطعام والأمن. وكلها تحتاج إلى تسخير الأموال اللازمة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

¹ تم استحداث مراكز التصويت بموجب القانون 06/90 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتمم قانون الانتخابات ج.ر عدد 13 صادرة في 28 مارس 1990، وذلك بمناسبة تعديل الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون سالف الذكر، وبقي نظام التصويت معمولاً به ضمن القوانين العضوية المتعاقبة 07/97، 01/12، 10/16 و 01/21.

² المادة 132 من الأمر 01/21 سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول: الوسائل المادية لسير عملية الاقتراع

تتمثل الوسائل المادية المرصودة لسير العملية الانتخابية في العتاد الانتخابي والموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف العمليات الانتخابية ويقصد بالعتاد الانتخابي مجموعة الأدوات المادية التي تضمن أداء حق التصويت على نحو يكفل تحقيق مبادئ الاقتراع المتمثلة في السرية والشفافية. ومن خلال الإطلاع على الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، لا نجده قد تطرق بصفة مفصلة للوسائل المادية المتمثلة في العتاد الانتخابي، بل نجده قد أشار إليها فقط لتبقى مسألة تنظيم وتسيير العتاد الانتخابي من مهام مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات ويتمثل العتاد فيما يلي :

أولاً : صندوق الاقتراع

يوضع داخل كل مكتب تصويت صندوق شفاف، له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ويحتوي على قفلين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس المكتب، والثاني عند المساعد الأكبر سناً¹.

ثانياً: المعازل

تدخل ضمن العتاد الانتخابي المعازل، ويقصد بها تلك الغرفة السرية المركبة عادة من الخشب وستائر من القماش الخشن، توضع بكل مكتب تصويت بالقدر الذي تتطلبه عملية الانتخاب². علي أن لا تقل عن معزولين. وتعطي هذه المعازل للناخب حرية اختيار ورقة تصويت بكل حرية وسرية، وتزود بسلة مهملات لتمكين الناخب من التخلص من أوراق الانتخاب التي لم يختارها ، السلطة توفير العتاد الانتخابي لسير العملية وحفظه في ظروف حسنة قصد إعادة استعماله في استحقاقات أخرى.

ثالثاً: المظاريف

توضع المظاريف في كل مكتب تصويت يوم الانتخاب، ويجب أن تكون مقدمة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، حيث يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية، مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات³، وتتميز هذه المظاريف بكونها غير شفافة وغير مدموغة تخصص لذلك⁴. وبالتالي لا تؤخذ في الحسبان عند فرز الأصوات الأظرفة غير النظامية أو أوراق التصويت ن أو أوراق التصويت التي لم توضع داخل الظرف.

¹ المادة 147 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه.

² المادة 146 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه.

³ المادة 136 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 135 من الأمر نفسه.

رابعاً: أوراق التصويت

هي الأوراق النظامية التي تضم أسماء المترشحين، سواء كانوا في قوائم منتمية لأحزاب سياسية أو في قوائم حرة. فمن خلالها يمكن للناخبين التعبير عن اختياراتهم وقناعتهم السياسية، وتتولى السلطة وعلى نفقتها إعداد أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق مرسوم تنفيذي وتتضمن مجموعة من البيانات كنوع الانتخاب وتاريخ الانتخاب . أما بالنسبة لقوائم الأحزاب فيجب أن تتضمن تسمية الحزب باللغة العربية واللاتينية و أسماء وألقاب المترشحين والمستخلفين .

خامساً: قائمة الناخبين

يحتوي كل مكتب تصويت على قائمة انتخابية تتضمن أسماء وألقاب الناخبين المسجلين ضمن مكتب تصويت معين، حسب توزيع الناخبين الذي تعده السلطة المستقلة للانتخابات. وتسمح هذه القوائم بالتحقق من أن التصويت لن يمارس إلا من طرف الناخبين المسجلين بصفة قانونية، كما أنها وسيلة تنظيمية هامة تساعد في نجاح العملية الانتخابية.

وتوضع نسخة من القائمة الانتخابية مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تتضمن على الخصوص الاسم واللقب والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات¹.

سادساً: لوازم المكتب

ويدخل ضمن العتاد الانتخابي أيضا لوازم سير مكتب التصويت والمتمثلة في :

- وجود طاولات بعدد كافي.
- وجود أكياس قماشية لوضع أوراق التصويت فيها بعد الفراغ من عملية الفرز.
- توفير الأختام الندية (انتخب، انتخب بالوكالة، نسخة مطابقة للأصل) وختم التاريخ.
- الحبر الفسفوري وهو حبر لا يمحي بسرعة لمنع التصويت أكثر من مرة.
- الشمع الأحمر من أجل إذابته فوق الإقفال.
- الشموع أو مصابيح يدوية تشحن مسبقا لاستعمالها في حالة انقطاع الكهرباء.
- السيالات التي لا تمحي لكتابة المحاضر.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية لسير عملية الاقتراع

الإطارت البشرية المتمثلة في المؤطرين هم الذين يشرفون على سير العملية من البداية إلى غاية فرز الأصوات، ويظهر الدور البارز لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت في المرحلة الأخيرة المتمثلة في فرز النتائج لأنها نتاج مراحل أولية تحضيرية، و سيتم التعرض إلى الأعوان العموميين المشكلين لمراكز ومكاتب التصويت.

¹ المادة 137 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه.

أولاً : الأعوان المشكلين لمراكز ومكاتب التصويت

نصت المادة 128 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، على تشكيلة المكتب والمكون من: رئيس، ونائب الرئيس، وكاتب، ومساعدين اثنين.

ويتم تسخيرهم جميعاً بموجب قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية. وهذا على عكس ماجرت عليه العادة في مجال تشكيل أعضاء مكاتب التصويت، إذ انه يتم تعيينهم وتسخيرهم من بين موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية¹، فبحلول موعد إيداع الترشيحات، تقوم الإدارة الانتخابية بمراسلة جميع القطاعات من أجل اقتراح أسماء الموظفين الذين يرغبون في تأطير مكاتب ومراكز التصويت، شريطة استفاءهم للشروط الموضوعية المحددة قانوناً، وألا يكونوا معنيين بالاستثناء الموجود في المادة 129 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، والمتعلق بعدم إمكانية مشاركة المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

وتتولى السلطة المستقلة بمندوبياتها عملية نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر يوماً على الأكثر، قبل قفل قائمة المترشحين². والغرض من منحها لممثلي المترشحين هو التأكد من مدى سلامة قوائم المؤطرين من أشخاص يمكن أن يؤثر بحكم القرابة، على مجريات العملية الانتخابية، وقد أكد القانون على ضمانة شكلية متعلقة بتعليق قائمة المؤطرين بمكتب التصويت يوم الاقتراع، وذلك حتى يتسنى لجميع الناخبين الإطلاع عليها.

ثانياً : الاعتراض والطعن على قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت

مكن المشرع من خلال الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب، الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات من حق رفع التظلم الإداري لدى المنسق الولائي للسلطة المستقلة، ضد من لم يستوف الشروط المتطلبية في الشخص المؤطر. وفي هذا الصدد فقد نظم المشرع حق الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت من خلال تحديده لمواعيد مضبوطة، تتميز بقصر مدتها بسبب خصوصية إجراءات التحضير للعملية الانتخابية. وعليه يجب تقديم الاعتراض كتابياً مع تعليقه تعليلاً كافياً خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وبعد دراسة مضمون الاعتراض يمكن للمنسق الولائي تعديل قائمة المؤطرين، إذا تبين لديه صحة الادعاءات التي تضمنها الاعتراض، أو

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتضمن شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات ج ر عدد 04 سنة 2017.

² المادة 129 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه.

يصدر قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض.

وما يمكن تسجيله هنا هو أن التظلم أمام المنسق الولائي أمر وجوبي، بحيث لا يمكن لصاحب المصلحة تقديم الطعن القضائي ما لم يرفق طعنه بوثيقة تثبت تقديمه لتظلم إداري مسبق.

وقد منح المشرع إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء قرار رفض الاعتراض على قوائم المؤطرين¹. وقد حددت قوانين الانتخابات أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التبليغ، ويوجه إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، حيث يتوجب عليها إصدار قرار في موضوع الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك بالنظر إلى خصوصية المنازعة الانتخابية. وارتباط العملية بأجال محددة وضيقة لا تحتمل إطالة الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: سير العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها

تشكل عملية الاقتراع المرحلة الأكثر حساسية في العملية الانتخابية بصفة عامة على اعتبار أنها المرحلة التي يعبر فيها الناخبون على إرادتهم السياسية عن طريق الاختيار الحر، الذي يعبر عن صدق التمثيل السياسي وسنتحدث في هذا المبحث عن سير العملية والحماية الجنائية المتصلة بها.

المطلب الأول: سير عملية الاقتراع الخاص بانتخاب المجالس الشعبية المحلية

يعتبر الاقتراع العملية التي يعبر بها الأفراد المتمتعون بحق ممارسة الانتخاب عن اختياراتهم السياسية، ويتم الاقتراع بإلقاء بطاقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك.

الفرع الأول: سير عملية الاقتراع

بافتتاح مكاتب التصويت على الساعة الثامنة صباحاً، يبدأ اليوم المخصص للاقتراع. حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بالتأكد من وجود الوثائق الانتخابية والعتاد الانتخابي اللازمين لسير عملية الاقتراع في ظروف حسنة.

ويقوم بإشهار الحاضرين على إن الصندوق الشفاف مقفل ومشمع، ومن ثم يبدأ مكتب التصويت باستقبال الناخبين²، وبدخول الناخب لمكتب التصويت، يتوجه إلى الكاتب من أجل التعرف على هويته والتأكد من أن الناخب مسجل بالقائمة الانتخابية مكتب التصويت المشار إليه في بطاقة الناخب، ثم يتوجه إلى الطاولة التي توضع عليها أوراق التصويت، فيأخذ ظرفاً واحداً وأوراق التصويت المتضمنة قوائم المترشحين الخاصة بالأحزاب والقوائم الحرة المشاركة في

¹ جاء هذا الإجراء لأول مرة ضمن القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 27/02/2004 المتمم للأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات.

² سعد مظلوم العبدلي الانتخابات ضماناتها حرّيتها ونزاهتها، مرجع سابق الصفحة 255.

الانتخابات المحلية، ثم يتوجه إلى المعزل ليختار بكل حرية وسرية ووضعها داخل الظرف. بعدها يتوجه مباشرة إلى الصندوق ليدخل الظرف فيه بعد إذن رئيس المكتب له. ويستكمل الناخب العملية بالإمضاء قبالة اسمه في القائمة الانتخابية مع وضعه لبصمته عن طريق وضع سبافته اليسرى داخل علبة الحبر الفسفوري. وإن كان ينتخب بوكالة فيضع سبافته اليمنى في الحبر، ويصم داخل الإطار المخصص لذلك، ويثبت الناخب ممارسة حقه الانتخابي بوضع ختم ندي على بطاقته الانتخابية يحمل عبارة انتخب أو انتخب بالوكالة مع وضع المؤرخ حتى يتبين طبيعة الاستحقاق.

وبعد نهاية عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات¹. ويتم بعدها مباشرة عملية الفرز.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية المتصلة بعملية الاقتراع

رصد المشرع جملة من القواعد القانونية ضمن الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك في سبيل تأمين سلامة ونزاهة العملية الانتخابية. وعلى هذا الأساس، فإن الحماية الجنائية ضرورة قانونية وقضائية للنظام الانتخابي في الدولة، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى السياسية والإدارية والدستورية. والحماية تقتضي من المشرع تحديد الأفعال المشكلة والمكونة للجرائم الانتخابية على اختلافها وتنوعها، وتقرير العقاب المناسب لمرتكبي هذه الأفعال لاسيما الأفعال المجرمة التي تمس بأصل الحق والتمثل في حق ممارسة الاقتراع، فكل عمل يعيق أو يحد من ممارسة هذا الحق يدخل في خانة التجريم. أما الأفعال التي جرمها المشرع تتمثل فيما يلي:

01 - تعكير صفو مكتب التصويت :

كانت غاية المشرع من خلال تقرير تجريم هذا الفعل، هو ضمان أن يجري التصويت في ظروف هادئة، يسودها الاطمئنان من طرف الناخبين، و المؤطرين على حد سواء، حيث أن كل مساس بالسكينة والهدوء داخل المكاتب داخل التصويت، وإثارة الفوضى، من شأنه أن يؤدي إلى امتناع الناخبين عن التصويت، فالتجمع والتجمهر أمام مدخل مكتب أو مركز التصويت يشكل مثالا عن تعكير الجو العام للاقتراع. على أن المشرع ميز بين صورتين لهذا الفعل المجرم، الصورة الأولى تتم بواسطة أشخاص غير مسلحين، والثانية تتمثل في تعكير صفو مكتب التصويت من طرف أشخاص يحملون سلاحا. فقرر المشرع للصورة الأولى عقوبة تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانهم من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر، أما في الصورة الثانية والتي يقترن فيها الفعل مع حمل السلاح فقد شدد العقوبة نوعا ما، حينما قرر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

¹ المادة 295 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه.

02 - الإخلال بسير الاقتراع الصادر عن أعضاء مكتب التصويت: الإخلال بسير الاقتراع لا يقتصر على الأفعال التي يرتكبها الناخبون، بل يمتد هذا الوصف إلى أعضاء مكاتب التصويت أيضاً، وكذا الأعوان المكلفين بحراسة أوراق التصويت بعد الفرز، وشدد المشرع هنا العقوبة على هاته الفئة ويرجع ذلك الى الآثار المترتبة عليها كإحداث شرخ في علاقة الثقة بين المواطنين والسلطة المنظمة للانتخابات، لذا فقد قرر المشرع عقوبة سالية للحرية تتراوح بين خمسة سنوات وعشر سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

03 - جريمة خطف الصناديق:

جاء في نص المادة 298 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات بأنه يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوى على الأصوات المعبر عنها ، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف تكون عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرون سنة والغرامة من 500.000 دج الى 2500.000 دج¹.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الفرز

نظرا لأهمية وحساسية عملية فرز الأصوات، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم سيرها

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز

كغيرها من المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فلا بد من ان تحاط مرحلة الفرز بمجموعة من الضمانات التي تعبر في الحقيقة عن جملة المبادئ التي يكون الهدف منها الحيلولة دون تزوير النتائج. وتتمثل هذه المبادئ أساسا في

- الشفافية لتأمين الفرز يجب أن تتاح الفرصة للمثلي الأحزاب والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات لحضور العملية، وان يحصلوا على نسخة من محضر الفرز.
- السلامة ويقضي هذا المبدأ السهر على تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدأ التصويت حتى نهاية الفرز².
- السرعة ويقصد بها ضرورة القيام بعملية الفرز مباشرة فور انتهاء عملية التصويت ودون تأخير وتستمر دون انقطاع إلى غاية انتهائه كليا.
- علنية الفرز تقتضي حضور الجمهور بصفة خاصة الناخبين الذين انتخبو بالمكتب ذاته الذي تتم فيه عملية الفرز ويبقى باب مكتب التصويت مفتوحا أمام الجمهور.
- الدقة من أهم المبادئ لان صحة النتائج مرتبطة بها وبالتالي تجنب عمليات الطعن بحجة وقوع أخطاء في محاضر الفرز.

¹ المادة 295 من الامر 01/21 السابق الإشارة إليه.

² سعد عبود ومقلد علي ، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ص 126.

الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز

يشرع في عملية الفرز فور انتهاء عمليات التصويت. وقد أحسن المشرع حين وضع مصطلح "فور" للدلالة على الطابع المستعجل لعملية الفرز، والتشديد على عدم التأخير فيها لتجنب الطعن في نتائج الانتخابات، حيث تتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بثورة سريعة وشفافة ودقيقة. وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية، لا سيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين. بنهاية عملية الاقتراع تبدأ مباشرة ودون توقف عملية الفرز، وتتواصل إلى غاية انتهاء العملية. ويقوم أعضاء مكتب التصويت بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها¹.

ثم يتولى الفارزون المعنيون من طرف أعضاء مكتب التصويت عملية الفرز تحت رقابة أعضاء المكتب، ويبدؤون بعد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع. فإذا كان العدد غير مطابق، يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها، وعد النقاط، وبعد الانتهاء يسلم أفرزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المتنازع في صحتها والأوراق الملغاة. كما يقوم الفارزون بتحديد الأوراق الصحيحة، والتي يعتبرها المشرع "كل الأوراق غير الموجودة في الفئات المذكورة في المادة 52 المشار إليها أعلاه"، ليتم إلحاقها بمحضر الرز المحرر في ثلاث نسخ أصلية بحبر لا يمحي داخل مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين والناخبين. أما بالنسبة لتحديد الأوراق الملغاة فإن المشرع الجزائري من خلال اعتبار الأوراق الملغاة "الظرف المجرد من الورقة أو الورقة المجردة من الظرف، والأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، والأوراق أو الأظرفة غير النظامية".

ويعلق في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي، ويتضمن جميع الملاحظات أو التحفظات التي يبيدها الناخبون أو المترشحون أو ممثليهم المؤهلين قانوناً. أما النسختين الأصليتين الباقيتين، فتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، أما النسخة الثالثة فتسلم إلى الوالي من طرف رئيس مركز التصويت.

ويصرح رئيس مكتب التصويت بنتائج عملية الفرز علناً، وباستثناء النسخ الثلاث المشار إليها سابقاً والمحررة بحبر لا يمحي، يقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخ من محضر الفرز مطابقة للأصل فوراً وداخل مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

¹ داود الباز إدارة العمليات الانتخابية مرجع سابق ص 20.

المطلب الثالث: إحصاء النتائج وإعلانها¹

تلعب اللجان الانتخابية البلدية والولائية دورا بارزا في مرحلة تجميع النتائج وتركيزها بصفة أولية، أي قبل الفصل في الطعون الانتخابية، فهما مكملتين لبعضهما البعض، إذ أن اللجنة الانتخابية البلدية تعد أولى المحطات التي تصب فيها النتائج الانتخابية، كما أنها تعتبر حلقة وصل بين مراكز التصويت واللجنة الانتخابية الولائية.

الفرع الأول: دور اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض بصفته رئيس اللجنة، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة البلدية، ويشترط فيهم عدم انتمائهم إلى أحزاب وألا يكونوا مترشحين أو أقاربهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. وبمجرد إصدار قرار التعيين يعلق فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية²، ويبدأ دور اللجنة بعد نهاية الاقتراع مباشرة، حيث تجتمع بمقر البلدية أو بمقر رسمي آخر معلوم، وتبدأ باستقبال محاضر الفرز المحصل عليها من جميع المكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية البلدية، والتي يتولى إحضارها رؤساء المكاتب.

ويتم تسجيل النتائج في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين³، ولا يجوز تغييرها، ثم يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية، ويرسل دون تأخير إلى اللجنة الانتخابية الولائية لمراجعة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، ثم يقوم رئيس اللجنة بتعليق نسخة من محضر الإحصاء البلدي بمقر البلدية الذي جرت فيه عملية الإحصاء، ونسخة تسلم فوراً إلى مندوب السلطة المستقلة⁴.

كما تضطلع اللجنة بدور مهم خلال الانتخابات المحلية في شقها بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، حيث تقوم بإحصاء النتائج البلدية. وعلى هذا الأساس تقوم بتوزيع المقاعد طبقاً للمواد 171 و172 و173 و174 و175 من الأمر رقم 10/21 المتعلق بنظام الانتخابات. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك بصورة فورية إلى كل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً لاستلام هذا النوع من المحاضر، والذين لا بد أن تودع قوائمهم لاستلام محاضر الإحصاء البلدي 20 يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁵، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادة 264 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه¹.

المادة 264 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه.

المادة 265 من الأمر نفسه.

أضاف القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات مصطلح فوراً الذي لم يكن موجوداً في القوانين السابقة.

يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل الاقتراع تتضمن جميع عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل لتعويض الغياب بالنسبة للأساسيين.

الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام. وتمارس اللجنة أشغالها يوم الاقتراع بمقر المجلس القضائي، ويمكن أن تشكل لجنتين أو أكثر داخل الولاية الواحدة، وذلك بالنظر إلى كبر حجمها.

وقد خول القانون العضوي للجنة الانتخابية الولائية مجموعة من الصلاحيات، تعكس الدور المحوري لها في العملية الانتخابية، لاسيما انتخابات المجالس الشعبية المحلية. ذلك أنها هي التي تشرف على مراجعة إعلان النتائج في هذه الانتخابات.

فمهمة اللجنة الأساسية هي معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، إذا تعلق الأمر بجميع الاستشارات الانتخابية. إلا أن دورها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي في توزيع المقاعد، ذلك طبقا للمواد 171 و172 و173 و174 و175 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويبدأ عمل اللجنة بعد الانتهاء من عمليات الاقتراع وانتهاء اللجان الانتخابية البلدية من عملية إحصاء الأصوات، ويمتد إلى 48 ساعة الموالية دون انقطاع، حيث يجب عليها الانتهاء من أشغالها خلال هذه المدة.

وخلال هذا الأجل تقوم اللجنة بتحرير محاضر الإحصاء الولائي للأصوات، وتسلم على إثر ذلك نسخة أصلية من المحضر فورا إلى المندوب الولائي للسلطة، كما تقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى ممثلي الأحزاب المؤهلين لاستلام هذا النوع من المحاضر، والذين قد تم إعلام الإدارة الانتخابية مسبقا بأسمائهم قبل الاقتراع بعشرين (20) يوما، حيث يتم تحرير وصول استلام مقابل تسليمه. وأخيرا تسلم نسخة مطابقة للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية، ووزير العدل حافظ الأختام، وتجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا¹.

المبحث الثالث: الرقابة على سير العملية الانتخابية

أصبحت عملية مراقبة الانتخابات من بين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق انتخابات تتصف بالحرية والنزاهة، ولذلك أصبحت مطلبا للدول الديمقراطية بصفة عامة. ولقد عمدت التشريعات إلى استحداث هيئات أو سلطات مستقلة توكل لها مهمة تنظيم والتحقق من مدي نزاهة وسلامة العملية الانتخابية. هذا إلى جانب دور القضاء باعتباره حامي الحريات الأساسية والضامن الحقيقي لها.

¹ بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر مرجع سابق ص 203.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على سير العملية الانتخابية

تمارس الرقابة الإدارية على سير عمليات الانتخاب المحلية على أساس أنها رقابة آلية والتي تتم بموجب نصوص قانونية. والمقصود هنا هو رقابة الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المستقلة فيما يتعلق بسير العمليات الانتخابية¹.

والحديث عن الرقابة الإدارية في أي انتخابات يتم تنظيمها في الدولة، إنما هو تسليط للضوء على دور السلطة المستقلة في الإشراف على تنظيم الانتخابات. وعن وجوب تعاملها مع جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية على قدم المساواة وعدم تفضيل مرشح على آخر، وتتجلى الرقابة التي تمارسها الإدارة بصفة ذاتية في كل الأعمال التي تقوم بها مصالحها منذ استدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية عملية الفرز وإعلان النتائج النهائية. إلا أن مظاهر الرقابة تزداد أهميتها يوم الاقتراع وما ينتج عنه من إعلان للنتائج. كما تتولى الإدارة الانتخابية ممثلة في الخلية العملياتية التي تنشأ على مستوى المندوبية الولائية ومهمتها متابعة ظروف سير عمليات التصويت عن طريق جمع المعلومات الخاصة بظروف استقبال الناخبين عند افتتاح مراكز التصويت ونسب الإقبال على صناديق الاقتراع، وتبلغ هته المعلومات حسب الرقابة الزمنية التي تحددها السلطة مسبقا.

بالإضافة إلى ذلك توجد خلية للأمن تكلف بحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات وضمان تنقل الناخبين لاماكن التصويت بكل أمان، ومن بين الرقابة أيضا قيام السلطة أو الرقابة الإدارية بكفالة كرامة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وكل الأعوان العموميين المسخرين يوم الاقتراع من كل اعتداء لفظي أو مادي صادر ضدهم، كما تلتزم الإدارة بمراقبة اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وتزويدها بكل ما تحتاجه من معلومات وإمكانات والعمل على تنفيذ قراراتها.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية

لا تقف الرقابة القضائية عند حد الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بل تمتد إلى ما بعد الانتهاء من الانتخابات، من خلال دراسة الطعون التي يثيرها من له مصلحة، إذ يحتجون من خلالها حول عدم سلامة عملية الانتخاب بسبب مخالفة أحكام القانون الانتخابي². فالرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية تتمثل أساسا في الطعون الانتخابية التي تنصب على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها وإعلان نتائجها.

ويعتبر القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات المنصبة على مدي مشروعية عمليات التصويت، وذلك منذ تعديل الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن نظام الانتخابات، وفي هذا الإطار تنص المادة 186 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات إن قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. مما يعني إلزامية توجيه

¹ المادة 07 من الأمر 01/21 السابق الإشارة إليه.

² بن علي عبد الحميد. النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ص 229 مرجع سابق.

الطعون الانتخابية بصفة الولية إلى اللجنة الولائية، وذلك تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً. وللمحكمة الإدارية هنا أجل 05 أيام للفصل في الدعوى.

وتنقسم إجراءات الطعن في مشروعية عمليات التصويت إلى مرحلتين الأولى في تقديم احتجاج على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب والمرفوع إلى اللجنة الانتخابية الولائية أولاً، أما المرحلة الثانية تتمثل في نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة¹.

المطلب الثالث: الرقابة السياسية على سير العملية الانتخابية

تتمثل الرقابة السياسية في العمل الذي تقوم به الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، إلى جانب الدور الذي يقوم به المجتمع المدني بمختلف هيئاته، تمارس الأحزاب دوراً فعالاً في رقابة عمليات التصويت، ولعل هذا الدور الحيوي مؤسس على نصوص قانونية تضمنتها قوانين الانتخابات².

وكرس المشرع حق الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين في مراقبة عمليات التصويت والفرز داخل مكاتب ومراكز التصويت، ويمكن تمثيل كل حزب مقتصراً على ممثل واحد في حدود خمسة ممثلين عن كل حزب داخل المكتب الواحد. وذلك لتفادي الازدحام والفوضى التي من شأنها التأثير على سير الاقتراع. كما يمكن للأحزاب من تعيين ممثلين عنهم لحضور عمليات التصويت في المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية، والالتحاق بمركز التصويت والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات الانتخابية، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير الاقتراع. وحتى تتم عملية الرقابة بصورة منظمة يجب على كل حزب أو قائمة انتخابية أن تودع لدي مصالح السلطة المستقلة قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لسحب المحاضر ومراقبة الانتخابات في الأجل المحددة لذلك.

¹ المادة 154 من القانون العضوي رقم 01/12 والتي جاء فيها تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

² نص المشرع على دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الخاتمة

أصبحت الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر وسائل إسناد السلطة انتشارا باعتبارها الوسيلة الديمقراطية التي يمكن من خلالها تداول السلطة بطرق سلمية، والانتخابات المحلية تعتبر من إحدى هذه الوسائل التي تؤدي إلى إشراك المواطنين المحليين في تسيير الشؤون المحلية بحكم أنهم الأكثر دراية باحتياجات المجتمع المحلي الذين ينتمون إليه، وهم قادرون على اختيار أكفأ الأشخاص المتمتعين بالقدرة على التسيير وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الهيئات المحلية المنتخبة. وتمر الانتخابات بمجموعة من المراحل والإجراءات التحضيرية السابقة والمعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع، تبدأ بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وتنتهي بفرز وإعلان النتائج النهائية ، وكل هذا الإجراءات والتحضيرات وضعها المشرع في يد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمؤسسة حديثا بسبب التغيرات السياسية المتسارعة في البلاد هذا ما تطلب مجموعة من التشريعات الحديثة والمتتالية وأهمها وأحدثها الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، وذلك للحفاظ على ثقة الناخبين في الدولة وإبعاد أصحاب النفوذ والمال الفاسد من السيطرة على الانتخابات والذي ستظهر نتائجه في أول انتخابات له وهي الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر القانونية:

/ال دساتير الجزائرية:

- 01:** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. 58 الصادرة في 20 أوت 1963.
- 02:** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
- 03:** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.
- 04:** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. العدد 54 الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

ب/ القوانين:

- 01.** القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016، المتضمن نظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش، العدد الخمسون الصادر في 28 أوت 2016.
- 02.** القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ج.د.ش، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.
- 03.** القانون العضوي 08/19 المؤرخ في: 14/09/2019 المتضمن نظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 55 مؤرخة في 15/09/2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10/16.
- 04.** الأمر 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في: 10/03/2021 معدل ومتمم للقانون العضوي.
- 05.** القانون 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 06.** القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر. العدد 02 الصادرة في 14 جانفي 2012.
- 07.** القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج.ر. عدد 62 صادر في 04 ديسمبر 1991.
- 08.** القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات العمومية ج.ر. عدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990.
- 10.** القانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ج.ر. عدد 21 لسنة 2008.

11.الأمر 38/69 المؤرخ في 32ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ج.ر عدد44 الصادرة في 23 ماي 1967.

12.الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد06 الصادرة في 18 جانفي 1967.

ج/ المراسيم:

1. المرسوم 17 / 23 المؤرخ في 18جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج.ر عدد 04 الصادر في 25 جانفي 2017.

2. المرسوم 12/29 المؤرخ في 14 فيفري 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيح ج.ر عدد08 الصادرة في 14 فيفري 2012.

12المراجع:

أ/الكتب:

01.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د.ط، دار العلوم، الجزائر 2002.
02.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم، الجزائر 2009.
03.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2010، دار بلقيس، الجزائر 2010.

04.مزوزي ياسين. الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الاولى دار الألمعية الجزائر 2015.

05.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسي والقانون الدستوري، ط7، درا الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011.

06.عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط2 ، بدون دارنشر، سنة 1991.

07.عمار بوضياف، القانون الإداري، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر 2013.

08.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

09.عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2011.

10.عمار عوادي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، د م ج، الجزائر 1984.

11. عصام الدبس، النظم السياسي، أسس التنظيم السياسي، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ط 01 سنة 2010.

12.عصام على الدبس،القانون الدستوري والنظم السياسية ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2014.

13. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط10، دم.ج، الجزائر 2011.
14. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر دار الهدى 1990.
15. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
16. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم، ط2، دار النهضة القاهرة 1994.
17. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها حرياتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان ط1 سنة 2009.
18. سعد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرياتها ونزاهتها ط01 دار دجلة الأردن سنة 2009.

ب / الرسائل والمذكرات

1. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة سنة 1991.
2. أحمد السويقات، تطور الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر 2001/2002.
3. احمد بنبني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 2005/2006.
4. اسلاسل محند النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2012/2013.
5. بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2017/2018.
6. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام قسم الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011/2012.
7. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية، سنة 1992.
8. رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة أم البواقي قسم الحقوق السنة الجامعية 2016/2017.
9. عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط مصر، سنة 2000.

ج /المجلات العلمية:

- 1- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2010.

- 2- مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح في المجالس الشعبية المنتخبة بالجزائر، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، سنة 2015.
- 3- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2010.
- 4- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، سنة 2013.

6.....	مقدمة
11.....	الفصل التمهيدي: ماهية النظام الانتخابي وتطوره التاريخي في الجزائر
11.....	المبحث الأول: النظم الانتخابية
11.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب
11.....	الفرع الأول: الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة
12.....	الفرع الثاني: الانتخاب سلطة قانونية
12.....	المطلب الثاني: أساليب الأنظمة الانتخابية
13.....	الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع العام
14.....	الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر
15.....	الفرع الثالث: نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة
17.....	المبحث الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر
17.....	المطلب الأول: مميزات النظام الانتخابي الجزائري قبل التعددية السياسية
17.....	الفرع الأول: الانتخابات الجزائرية من منظور سياسي
18.....	الفرع الثاني: النظام الانتخابي في الفترة الممتدة بين 1962-1989
22.....	المطلب الثاني: النظام الانتخابي بعد التعددية السياسية
22.....	الفرع الأول: دوافع الإصلاح السياسي وظروفه
23.....	الفرع الثاني: تطور النظام الانتخابي بعد التعددية السياسية
31.....	الفصل الأول
31.....	المبحث الأول: تكوين الهيئة الناخبة وضبط القوائم الانتخابية
31.....	المطلب الأول: تكوين الهيئة الناخبة
31.....	الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها
33.....	الفرع الثاني: القيد في القوائم الانتخابية
33.....	المطلب الثاني: ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها
34.....	الفرع الأول: ضبط القوائم الانتخابية
35.....	الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية
36.....	المطلب الثالث: الآثار المتعلقة بعملية القيد الانتخابي:
37.....	الفرع الأول: إجراءات الطعن المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية
37.....	الفرع الثاني: طبيعة القرار القضائي الصادر
37.....	المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية لضمان نزاهة الانتخابات
38.....	المطلب الأول: التحديد الدستوري للدوائر الانتخابية
38.....	الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق القانون
39.....	الفرع الثاني: إسناد مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية
40.....	المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية

- 40..... الفرع الأول: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية
- 41..... الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية
- 41..... المطلب الثالث: تحديد موعد الانتخاب (قرار دعوة الناخبين)
- 41..... الفرع الأول: الجهة المخولة بإصدار قرار دعوة الناخبين
- 42..... الفرع الثاني: مضمون قرار دعوة الناخبين للانتخاب ورقابته القضائية
- 44..... المبحث الثالث: تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية
- 44..... المطلب الأول: مضمون حق الترشح وضوابطه القانونية
- 44..... الفرع الأول: المعالجة الدستورية لحق الترشح
- 45..... الفرع الثاني: المعالجة القانونية للحق في الترشح
- 46..... المطلب الثاني: شروط ممارسة الترشح
- 46..... الفرع الأول: الشروط الموضوعية
- 47..... الفرع الثاني: الشروط الشكلية
- 49..... المطلب الثالث: إجراءات الترشح والطعون المتعلقة بها
- 49..... الفرع الأول: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية
- 50..... الفرع الثاني: الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية
- 51..... المبحث الرابع: الدعاية الانتخابية وضوابطها في الانتخابات المحلية
- 52..... المطلب الأول: المبادئ التي تحكم إشهار الترشيحات لعضوية المجالس
- 52..... الفرع الأول: مبدأ المساواة في إعلان الترشيحات
- 53..... الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة
- 54..... المطلب الثاني: الضوابط القانونية لسير الحملات الانتخابية المحلية
- 54..... الفرع الأول: الأطر القانونية لتنظيم وسائل الحملات الانتخابية
- 59..... الفرع الثاني: جزاء مخالفة الشروط القانونية لصحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية
- 59..... المطلب الثالث: الإطار القانوني لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية المحلية
- 60..... الفرع الأول: تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية
- 61..... الفرع الثاني: إغفال المشرع لتنظيم الحملات الانتخابية المحلية في شقها المالي
- 64..... الفصل الثاني:
- 64..... المبحث الأول: النظام القانوني لسير عملية الاقتراع
- 64..... المطلب الأول: عمومية الاقتراع والمبادئ التي تحكمه
- 64..... الفرع الأول: مفهوم الاقتراع وأهميته
- 66..... الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت
- 67..... المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لعملية الاقتراع
- 67..... الفرع الأول: كيفية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت
- 68..... الفرع الثاني: عملية توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت

68.....	المطلب الثالث: الوسائل المادية والبشرية لضمان عملية الاقتراع
69.....	الفرع الأول: الوسائل المادية لسير عملية الاقتراع
70.....	الفرع الثاني: الوسائل البشرية لسير عملية الاقتراع
72.....	المبحث الثاني: سير العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها
72.....	المطلب الأول: سير عملية الاقتراع الخاص بانتخاب المجالس الشعبية المحلية
72.....	الفرع الأول: سير عملية الاقتراع
73.....	الفرع الثاني : الحماية الجنائية المتصلة بعملية الاقتراع
74.....	المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الفرز
74.....	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز
75.....	الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز
76.....	المطلب الثالث: إحصاء النتائج وإعلانها
77.....	الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية
78.....	المطلب الأول: الرقابة الإدارية على سير العملية الانتخابية
78.....	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية
79.....	المطلب الثالث: الرقابة السياسية على سير العملية الانتخابية
80.....	الخاتمة
81.....	قائمة المصادر والمراجع:

ملخص المذكرة:

عالجنا في هذه المذكرة موضوع العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر، على ضوء التشريع الجزائري، والذي تمكن من إزالة التجاوزات و الإخلالات التي قد تشوب المسار التحضيري للعملية الانتخابية وكضمانة لممارسة الحقوق السياسية والدستورية من قبل الأفراد. فأسند المشرع مهمة العمليات التحضيرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بقانون خاص وهو 07-19 الذي ينظمها ويحدد طريقة عملها من تحضير وسير العملية الانتخابية من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة تعبر بحق عن إرادة الشعب في صنع القرار لتحقيق الديمقراطية ودولة القانون وهذا بالعمل بالأمر الرئاسي الحديث 01-21 والمتعلق بنظام الانتخابات.

Summary of the note:

In this note, we dealt with the issue of the preparatory processes for the local elections in Algeria, in the light of the Algerian legislation, which was able to remove the abuses and breaches that may mar the preparatory process of the electoral process and as a guarantee for the exercise of political and constitutional rights by individuals. The legislator assigned the task of the preparatory processes to the independent national authority for elections created by a special law, 19-07, which organizes it and defines the way it works in terms of preparation and conduct of the electoral process in order to reach fair elections that truly express the will of the people in decision-making to achieve democracy and the rule of law and this is by working with the modern presidential decree 21 -01 related to the electoral system.

